الأمم المتحدة

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثانية والستون

الجلسة **٥٧٧٩**

الأربعاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد ناتاليغاوا	(إندونيسيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشركن
	إيطاليا	السيد مانتوفاني
	بلجيكا	السيد فيربيكي
	بنما	السيد أرياس
	بيرو	السيد تشافيز
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	سلوفاكيا	السيد بريان
	الصين	السيد ليو زنمين
	غانا	السيد تاشي – منسون
	فرنسا	السيد ريبير
	قطر	السيد النصر
	الكونغو	السيد أوكيو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة بيرس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ولكوت

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي أستراليا والبرتغال وكندا وكوبا وليختنشتاين وجمهورية فترويلا البوليفارية، يطلبون فيها دعوهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، سنستمع إلى إحاطات إعلامية يقدمها سعادة السيد يوهان فربيكي، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات؛ وسعادة السيد ريكاردو ألبرتو أرياس، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ وسعادة السيد بيتر بريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي المستهل، أود أن أعطي الكلمة لسعادة السيد يوهان فربيكي، الذي سيلقي بيانا مشتركا بالنيابة عن اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد فيربيكي (بلجيكا) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن رؤساء هيئات مجلس الأمن الفرعية الثلاث، المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي تتعامل مع مسألة الإرهاب، أود إبداء بعض الملاحظات الاستهلالية بشأن عمل تلك اللجان والتعاون فيما بينها.

لا يزال الإرهاب يشكل أحد أكبر الأخطار على السلم والأمن الدوليين، وتعاون الجميع ضروري أكثر من أي وقت مضى. ومع أن ولاياتنا تختلف من حيث محتواها وطبيعتها، فإننا نسعى جاهدين لكي نعمل معا بشكل وثيق، بصورة مباشرة ومن خلال أفرقة خبرائنا المعنيين على السواء.

وفي جهودنا التكميلية للوصول إلى الدول الأعضاء، عملت اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء المرتبطة بها معا، وقامت بزيارات مشتركة إلى عدة دول. وحتى الآن، قام خبراء فريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧ والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بثماني زيارات إلى الدول التالية: تترانيا، ونيجيريا، والفلبين والهند عام ٢٠٠٦، وتركيا، وبنغلاديش، وإندونيسيا والبوسنة والهرسك عام ٢٠٠٧. وأفرقة الخبراء الثلاثة تتبادل فيما بينها أيضا تقارير زياراتها بصورة منتظمة، كلما كان مناسبا، لاستخلاص الفوائد المشتركة من المعلومات التي جُمعت أثناء تلك الزيارات. ويشمل هذا طلبات المساعدة التقنية وغيرها من الطلبات التي تتقدم بها الدول.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى أساس الشواغل التي تعرب عنها الدول، أعدت الأفرقة الثلاثة للخبراء، بصورة مشتركة،

ورقة استراتيجية عامة لمساعدة الدول التي لم تعد تقاريرها وتلك التي أعدها متأخرة. والاستراتيجية التي أقرها اللجان الثلاث، يجري تنفيذها حاليا بصورة مشتركة بتنظيم عدة حلقات عمل للإبلاغ، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد عُقدت حلقة العمل الأولى في داكار، السنغال، في أواخر أيلول/سبتمبر، لدول غرب ووسط أفريقيا. ومن المقرر أن تُعقد حلقة عمل أخرى في نهاية هذا الشهر في غابورون، بوتسوانا، لدول الجنوب الأفريقي. وينبغي أن تُعقد حلقة ثالثة في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ لدول شمال وشرق أفريقيا. وقد تم إحراز تقدم، إذ جرى تقديم تقارير جديدة إلى اللجان الثلاث منذ اعتماد الاستراتيجية العامة.

والتعاون فيما بيننا يزداد توسعا. وإننا نواصل حث الأفرقة الثلاثة للخبراء على تقاسم معلوماتها وتحليلاتها، بالشكل المناسب، بشأن جهود الدول الأعضاء لتنفيذ التزاماتها في إطار قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب. كما أننا نشجع خبراءنا على العمل معا بشكل وثيق، بينما يطورون علاقاتهم مع المنظمات الأخرى، بما فيها المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، والمجموعة الكاريبية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنتدى جزر المحيط الهادئ. وأفرقة الخبراء الثلاثة تتعاون أيضا في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أُنشئت لضمان التنسيق والانسجام الشامل في جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ولا سيما في سياق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

إن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ الالتزامات في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تقع على عاتق الدول الأعضاء، لذا، فإن تفاعلنا معها ضروري. وجهود اللجان الثلاث لا يمكن أن تكون فعالة إلا بمقدار ما تمكّنها من ذلك الدول الأعضاء مجتمعة.

واللجان المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلا عن أفرقة خبرائها المعنية، لا تزال ملتزمة، في إطار ولاياتها الخاصة، بالقضاء على الإرهاب، وهي مقتنعة بأن عملها يسهم في مجمل جهود الأمم المتحدة والجهود الدولية لمساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لتلك القرارات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد فيربيكي على بيانه المشترك.

سأعطي الكلمة الآن مجددا لسعادة السيد جون فيربيكي، رئيس لجنة مجلس الأمن، المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وبالأفراد والكيانات المرتبطة بهما.

السيد فيربيكي (بلجيكا) (تكلم بالانكليزية): كما أكدت في إحاطتي الإعلامية الأخيرة للمجلس (انظر S/PV/5679)، إن اكتمال القائمة الموحدة للجنة القرار ١٢٦٧ ودقتها أمران أساسيان لفعالية تدابير الجزاءات. فطوال الشهور الستة الماضية، عملت اللجنة المعنية بالقاعدة وطالبان جاهدة على تحسين جودة القائمة. ويمكنني أن أؤكد للأعضاء بأن ذلك المسعى لا يزال يحتل مرتبة عالية في جدول أعمال اللجنة. ويجدر التذكير بأن القائمة ملك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولذا، فإن اللجنة تعتمد على مساهماتها ومساعدتها لتحقيق ذلك الهدف.

ويمكن تحسين نوعية القائمة بثلاث وسائل تكاملية هي: أولا، توفير محددات إضافية لهويات الأسماء الموجودة، لمساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الفعال للجزاءات؛ ثانيا، أن تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات المرتبطة بالقاعدة، وأسامة بن لادن وحركة طالبان؛ وثالثا، أن تحذف من القائمة أسماء الذين لم تعد تنطبق عليهم معايير الإدراج في القائمة، والذين ماتوا، وفقا للإجراء المبين في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويتواصل تحسين نوعية القائمة على أساس المعلومات المقدمة إلى اللجنة، بما في ذلك من خلال الاستعراض بموجب الفقرة ٦ (ط) من توجيهات اللجنة.

وبناء على طلب المجلس في القرار١٧٣٥ (٢٠٠٦)، أولت اللجنة اهتماما خاصا بالجزء المتعلق بحركة طالبان من القائمة. ويسرني أن أبلغكم أنه، منذ إحاطتي الإعلامية الأخيرة للمجلس، أدخلت محددات هوية إضافية إلى ٦٧ قيدا في القسم المتعلق بطالبان، مما يعني أن ما يقارب نصف الـ ١٤٢ اسما من أسماء أعضاء طالبان، المدرجة حاليا في القائمة، قد جرى تحديث معلوماتها خلال الشهور الستة الماضية. وأُضيفت أيضا كتابة الأسماء باللغة الأصلية لأصحابها. وعلاوة على ذلك، وللمرة الأولى منذ عام ٢٠٠١، أضافت اللجنة فردا واحدا إلى الجزء المتعلق بحركة طالبان من القائمة. وقد حذفت اللجنة أيضا الكيان الأخير الباقي في ذلك الجزء.

وفي الجزء المتعلق بتنظيم القاعدة من القائمة، أضيفت أسماء سبعة أفراد منذ إحاطتي الإعلامية الأخيرة، وأجريت تحسينات على المعلومات الموجودة في ٧٠ قيدا من ٣٧٠ قيدا. وقد قررت اللجنة أيضا حذف أسماء شخصين و ١٢ كيانا من هذا الجزء.

وأود أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للدول الأعضاء التي قدمت معلومات، وأشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها وأن تقدم طلبات جديدة للإدراج. إن صفحة الغلاف، وهي استمارة نموذجية، تشكل أداة مفيدة لتقديم تلك الطلبات. كما أود أن أشكر فريق رصد القاعدة وطالبان على جهده الدؤوب الهادف إلى تحسين القائمة، وأشجعه على مواصلة ذلك العمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء.

وبالإضافة إلى نماذج الـ PDF والـ HTML، فإن القائمة الموحدة متوافرة الآن في النموذج XML، الذي سيعزز ويسهل إدماج القائمة في القوائم والقواعد البيانية الوطنية للمراقبة. وهذا سيجعل من الأسهل للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، فضلا عن المنظمات الدولية، أن تُدخِل في قواعدها البيانية نسخة قابلة للبحث. ويمكن الآن نقل القائمة عن أي من النماذج الثلاثة الموجودة في موقع اللجنة على الإنترنت.

وبما أن مسؤولية تنفيذ التدابير الجزائية تقع على عاتق الدول الأعضاء، تواصل اللجنة استكشاف السبل والوسائل لتعزيز حوار يحقق فائدة متبادلة مع الدول. ولذلك، تولي اللجنة أهمية كبيرة لموقعها على الشبكة، مع كفالة أن يتضمن المعلومات الموضوعية لاستخدام الدول الأعضاء وأن يكون سهل الاستخدام قدر الإمكان. وقد تم تقديم الموقع على الشبكة إلى الأعضاء على نطاق أوسع عندما قدمت إحاطة إعلامية علنية في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى جميع الدول الأعضاء. ووفرت جلسة الأسئلة والأجوبة الفرصة لجميع الأعضاء لطرح الأسئلة وإبداء تعليقاتهم. وأود أن أستمر في هذا النهج من التواصل مع الدول الأعضاء، وأرحب بأية اقتراحات تتعلق بطبيعة ومحتوى هذه الإحاطات الإعلامية. وأزمع أن أقدم إحاطة إعلامية علنية أخرى في كانون الأول/ديسمبر.

وثمة طريقة أخرى للتفاعل مع الدول الأعضاء هي الزيارات. وعملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، قمت، بصفتي رئيسا للجنة، بزيارتين إلى بلدان مختارة. ففي تموز/يوليه الماضي، قمت بزيارة إثيوبيا وجيبوتي وكينيا. وقبل أسبوعين،كنت في آسيا الوسطى حيث قمت بزيارة كازاخستان وطاجيكستان وأوزبكستان. وأود أن أشكر سلطات البلدان التي قمت بزيارتها على تعاونها.

وهذا النوع من التفاعل يفيد اللجنة كثيرا جدا. فهي بالفعل توفر فرصة فريدة لإبلاغ الدول الأعضاء مباشرة عن آخر التطورات، ولكن الأهم من ذلك الاستماع إلى الاقتراحات، وفي بعض الحالات، الاستماع أيضا إلى شواغل الدول الأعضاء التي تنفذ مباشرة التدابير الجزائية التي يفرضها مجلس الأمن. وخلال الزيارتين، وجدت أنه على الرغم من أن التزام الدول قوي وأن تهديد الإرهاب ينظر إليه على أنه حقيقي تماما، فإنها لا تزال بحاجة إلى فهم أفضل للإمكانات التي يمكن لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أن يقدم إليها من مساعدة في محاربة الإرهاب. وانطباعي بعد هذه الزيارات أن نظام الجزاءات لم يسهم الإسهام اللازم في تكوين فهم أفضل لدى هذه الدول.

وعملا بالفقرة ٢٩ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، أود أن أجدد الدعوة، التي لا تزال قائمة، إلى الدول الأعضاء لزيارة اللجنة من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن مسائل تتعلق بالجزاءات. فحوارات من ذلك النوع هامة جدا للجنة والدول الأعضاء. وفي ذلك الصدد، يمكن للدول الأعضاء أن تشاطر خبراتها المتراكمة واقتراحاتها مع اللجنة، واللجنة يمكن أن تكون أكثر مبادرة وفعالية في التصدي للتحديات المتعلقة بتنفيذها.

ويواصل خبراء فريق الرصد من جانبهم زيارات إلى الدول. ومنذ الإحاطة الإعلامية الأخيرة التي قدمتها، قام الفريق بزيارة أربع دول أعضاء. كما شرع الفريق في التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية – مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي و منظمة الجمارك العالمية – عملا بالفقرة ٢٣ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وبالإضافة إلى ذلك، وسع الفريق من تعاونه مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتحسين تنفيذ التدابير الجزائية، مما أدى إلى زيادة عدد الإخطارات الخاصة التي يصدرها الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حيال الأشخاص المدرجين في القائمة التي تتضمن الآن ٢٩٨ اسما. وكخطوة تالية، سيقوم الفريق و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار إخطارات خاصة تتعلق بالكيانات المدرجة في القائمة . وأخيرا، شارك الفريق في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات بشأن مسائل تتعلق بمكافحة الإرهاب.

وبدأت اللجنة النظر في التقرير السابع لفريق الرصد الذي قُدم إلى اللجنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عملا بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وكما كان الحال مع التقارير السابقة، ستتم إحالته قريبا إلى المجلس وسيصبح وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة. ويتضمن التقرير عددا كبيرا من التوصيات بشأن كيفية زيادة تحسين تنفيذ الجزاءات. وتعتزم اللجنة أن ترفع تقريرا إلى المجلس عن موقفها إزاء تلك التوصيات.

وعملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، بدأت اللجنة نظرها في تحديد الحالات الممكنة لعدم الامتثال بناء على ورقة معلومات أساسية أعدها فريق الرصد. وقد وضعت اللجنة منهجية لتحديد الحالات الممكنة لعدم الامتثال وجمع المعلومات الإضافية، إذا دعت الحاجة، واتخاذ إجراء في حالات معينة. كما وافقت اللجنة على وضع

توصيات عامة ومحددة مستقاة من ذلك التحليل التجريبي بشأن ما يمكن عمله للحيلولة دون وقوع مثل هذه الحالات، بما في ذلك تحديد المصاعب التي تواجه الدول في تنفيذ الجزاءات. إن الهدف العام من هذا النشاط هو تحسين فعالية نظام الجزاءات. وتعتزم اللجنة أن تُبلغ مجلس الأمن في ذلك الصدد، بما توصلت إليه حالما تنتهي اللجنة من مناقشتها.

ومنذ إنشاء مركز تنسيق لرفع الأسماء من القائمة في آذار/مارس الماضي، عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، تلقت اللجنة ١٦ طلبا (٤ أشخاص و ١٢ كيانا) بموجب ذلك الإجراء. ويسرني أن أعلن أن اللجنة وافقت اليوم على رفع اسم فرد واحد و ١٢ كيانا مرتبطة به. ولئن كانت اللجنة قررت إبقاء أسماء الأشخاص الثلاثة الآخرين على القائمة، فقد سمح مركز التنسيق بالنظر على النحو المناسب في طلبات الذين التمسوا رفع أسمائهم من القائمة. ومما هو جدير بالذكر أن طلبا آخر قُدم إلى مركز التنسيق لرفع الأسماء من القائمة، لكن لم يحل إلى اللجنة بعد.

وفي هذا الشهر، تعتزم اللجنة إجراء مناقشة محددة بشأن إجراءات رفع الأسماء من القائمة عملا بالفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وتعتزم اللجنة أيضا أن تقيّم النسخة الأولى من الاستعراض، وفقا للفقرة ٦ (ط) من المبادئ التوجيهية للجنة، التي تم الانتهاء من وضعها في تموز/يوليه الماضي دون إدخال أي تعديل على القائمة، وكذلك أن تُعد نسخة العام ٢٠٠٨.

وفي تطبيق تدابير الجزاءات، تراعي اللجنة أن المجلس أورد استثناءات لأسباب إنسانية. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تلقت اللجنة خمسة إخطارات للاستثناء لأسباب إنسانية بموجب الفقرة ١ (أ)، و ١٦ طلبا لنفقات إضافية عملا بالفقرة ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). ولم ترفض اللجنة أيا من هذه الإخطارات الخمسة بموجب الفقرة ١ (أ)، وتمت الموافقة على ١٤ طلبا قدمت بموجب الفقرة ١ (ب). وخلال نفس الفترة، لم تتلق اللجنة أية طلبات لرفع الحظر المفروض على السفر.

وقد بدأت اللجنة أيضا مناقشة معمقة لكيفية الحد من عدد الحالات التي لم يُتخذ بها قرار بعد.

وبناء على تقارير أعدها فريق الرصد، تمت مناقشة الاستخدام الجنائي للإنترنت ومشاركة البنوك والمؤسسات المالية في التنفيذ الفعّال للجزاءات. وطلبت اللجنة إلى الفريق أن يقدم بعض التوصيات الملموسة التي، إذا تمت الموافقة عليها، يمكن أن تعالج كلتا المسألتين بطريقة عملية.

ولا يزال نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أداة قوية في مكافحة الإرهاب. ومع ذلك، وفيما يبقى التهديد من تنظيم القاعدة وحركة الطالبان قائما، فإن إمكانات آلية التصدي لذلك التهديد لم تُستخدم بالكامل. وتعمل اللجنة على جعل القائمة المجمعة أكثر دينامية، وبالتالي أكثر مصداقية، غير أنها لا تستطيع القيام بذلك لوحدها. ومن المهم جدا بالفعل أن تقدم الدول الأعضاء مدخلات إضافية ليتسنى إعداد قائمة تعكس الواقع على الأرض بشكل أفضل. إن مشاركة الدول الأعضاء مشاركة أكبر ستسهم أيضا في تنفيذ التدابير الجزائية على نحو أكثر فعالية، وفي نفس الوقت ستعزز الجهود القطرية والإقليمية لمكافحة الإرهاب. وفي ذلك الصدد، أناشد جميع الدول أن تزيد من دعمها ومعونتها للجنة ولفريق الرصد بغية تحقيق هدفنا المشترك، أي منع وقوع الأعمال الإرهابية ومكافحتها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد فيربيكي على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد ريكاردو ألبرتو أرياس، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

السيد أرياس (بنما) (تكلم بالانكليزية): يسرني كثيرا، بصفتي رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المعروفة بلجنة مكافحة الإرهاب، أن أقدم إحاطة إعلامية لمجلس الأمن وللعضوية الواسعة للأمم المتحدة بشأن أعمال اللجنة. وقبل الدخول في لب هذا البيان، أود أن أعرب عن التهاني الحارة من اللجنة إلى المدير التنفيذي الجديد للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، السفير مايك سميث ممثل أستراليا. وإنني لعلى ثقة بأن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ستُوجه توجيها حسنا بدراية مديرها التنفيذي الجديد وبخبرته.

وبعد الإحاطة الإعلامية الأخيرة، التي قُدمت في أيار/مايو ٢٠٠٧ (انظر S/PV.5679)، اعتمدت اللجنة مؤخرا برنامج عملها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر. ونظرا للاختلافات في النهج المتبع بين أعضاء اللجنة، تأخرت إلى حد ما عملية موافقتها على البرنامج. وبالرغم من ذلك، ونظرا لأن أنشطة اللجنة المحددة في برنامج عملها السابق ظلت كما هي، فإن اللجنة واصلت جهودها للوفاء بالمهمة المكلفة بها، وتمشيا مع برنامج العمل السابق، قسمت عملها إلى ثلاث فئات مطابقة للفئات المحددة في الأشهر الستة الأولى لهذا العام، وهي بالتحديد، رصد وتعزيز وتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتيسير تقديم المساعدة التقنية، وتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وبالإشارة إلى رصد وتعزيز وتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واصلت اللجنة، من خلال لجانها الفرعية، تحليل تقييمات التنفيذ الأولية، لجميع الدول الأعضاء. وحتى الآن، اعتمدت اللجنة ٥٠ تقييما أوليا للتنفيذ، كانت قد وافقت عليها في السابق اللجنة الفرعية باء، التي تتولى رئاستها جنوب أفريقيا. ونشيد بالمهمة التي أنجزها ممثل جنوب أفريقيا في هذا المسعى. ووصلت بقية تقييمات التنفيذ الأولية إلى المراحل النهائية لنظر اللجان الفرعية وستوافق عليها رسميا لجنة مكافحة الإرهاب قبل نهاية العام. وبناء على ذلك، وخلال الأشهر الستة المقبلة، ستتلقى كل دولة من الدول الأعضاء نسخة من تقييمها الأولي.

وإضافة إلى ذلك، تعتزم لجنة مكافحة الإرهاب عقد اجتماع غير رسمي لجميع الدول الأعضاء، وبحضور الرئيس التنفيذي الجديد للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بغية شرح شكل تقييمات التنفيذ الأولية بحيث يتم تقديم أي توضيح لازم لماهية تقييم التنفيذ الأولي وكيفية عمله. وتشكل مشاركة هذا التحليل مع الدول مجرد خطوة أولى، وتتطلع اللجنة إلى المشاركة مع جميع الدول بغية التأكد من أن المعلومات التي جمعناها معلومات مستكملة بقدر الإمكان. وسيكون تركيزنا الرئيسي، بينما نمضي إلى الأمام، هو العمل بشكل عملي مع الدول على حد سواء بشأن الجزأين المتعلقين بالرصد والمساعدة في ولايتنا.

وأيضا في ما يتعلق برصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، درست اللجنة الوثيقة المعنونة "دراسة استقصائية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)"، التي أعدها المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ولعل الأعضاء يذكرون أن اللجنة وافقت، في برنامج عملها، على إحاطة مجلس الأمن علما بنتائج مداولاتها بشأن مضمون تلك الوثيقة.

وركز جزء هام من المناقشة على الشكل الذي ستبلغ به اللجنة مجلس الأمن بنتائجها بشأن الوثيقة وما إذا كانت ستصبح وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن. وأيدت أغلبية الوفود تعميم التقرير على مجلس الأمن. وما زال ينتظر

اتخاذ قرار في إطار اللجنة بشأن هذه المسألة. وذكرت عدة وفود أن هذه الوثيقة كانت أداة مفيدة بالنسبة للجنة في تحديد أولوياتها في برنامج عملها في المستقبل.

وفي معرض التعليق على مضمون الوثيقة، رحبت معظم الوفود بالتحليل الذي أنجزته المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بينما أثارت وفود أخرى شواغل حيال الوثيقة وحيال دقة بعض المعلومات الواردة فيها. كما أن بعض الوفود أوضحت أنه بتجميع البلدان في مناطق ومناطق دون إقليمية، لم يعكس التحليل بقدر كاف المستويات المختلفة لتنفيذ البلدان في إطار كل منطقة بعينها. وبالتالي، ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لتفادي التعميمات المبالغ فيها في هذا الصدد.

وطلبت اللجنة، في برنامج عملها الجديد، أن تعد المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب تحليلا مستكملا ومفصلا بشكل إضافي من شأنه أن يساعد اللجنة، بدوره، في الوفاء بالتزاماتها بإبلاغ المجلس عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فضلا عن إعداد برنامج عمل أكثر تركيزا لعام ٢٠٠٨.

وإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة في نهاية عام ٢٠٠٦ على قائمة مؤلفة من ١٨ بلدا للقيام بزيارتها. وهذه الزيارات، التي يتعين أن توافق عليها البلدان المعنية، تشكل عنصرا أساسيا لأنشطة اللجنة للرصد الفعال لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) عن طريق المراقبة، بصورة مباشرة، لأنشطة البلدان بغية تحقيق تلك الغاية. كما أن الزيارات تمكّن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب من الحصول على الخبرة على أرض الواقع في ما يتعلق بالتنفيذ الشامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومنذ إحاطتنا الإعلامية الأخيرة، اختتمت اللجنة زيارات موقعية ناجحة إلى إندونيسيا وفييت نام وأرمينيا وجورجيا وبنغلاديش. وفي هذا الوقت تقوم اللجنة بزيارة البوسنة والهرسك. وإذ نقترب من نهاية عام ٢٠٠٧، فإن بقية الزيارات سيجري القيام بها العام المقبل.

وفي ما يتعلق بتيسير المساعدة التقنية، عقدت اللجنة اجتماعها الاستثنائي الثالث مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في نيروبي في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وجمع هذا الاجتماع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية بغية تبادل الأفكار بشأن موضوع منع تنقل الإرهابيين وأمن الحدود. وبعد ثلاثة أيام من المناقشات، اعتمدت اللجنة والمنظمات المشاركة في الاجتماع بيانا مشتركا حدد مسارا لتعزيز التعاون فيما بينها ومع اللجنة، فضلا عن إرساء أسلوب محدد للمتابعة بشأن الأنشطة المحددة في خطة عمل اللجنة.

وإضافة إلى ذلك، عقدت المديرية التنفيذية المنتدى الأول من منتدياتها المزمعة، وهو في هذه الحالة بشأن الدول الأعضاء من وسط أفريقيا، عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وستوفر هذه المناسبات فرصة للبلدان التي تطلب المساعدة للاجتماع بالمانحين الحاليين والمحتملين بغية الوفاء باحتياجاتها.

كما أن اللجنة نشرت في موقعها على الإنترنت مصفوفتها للمساعدة التقنية ودليلا لبرامج المساعدة الأنسب لاحتياجات هذه البلدان.

وفي ما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، اعتمدت اللجنة تقريرها الثاني الذي أعدته المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في ما يتعلق بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذها للقرار. وبالمثل، وافقت اللجنة، في برنامج عملها، على بدء مناقشات لاستكشاف احتياجات الدول من المساعدة التقنية بغية تنفيذ هذا القرار، فضلا عن تيسير تقديم تلك المساعدة، مع مواصلة تشجيع تلك الدول التي لم تقدم تقارير بعد على أن تفعل ذلك.

وأخيرا، وكما يدرك أعضاء المجلس، فإن ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تنتهي في نهاية هذا العام. ومع أن النظر في هذه المسألة يقع في نطاق ولاية مجلس الأمن وحده، وليس في نطاق ولاية اللجنة، فإنني أناشد الدول الأعضاء تقديم أفكارها في هذا الصدد، بغية مساعدة المجلس في إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد أرياس على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد بيتر بريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد بريان (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): تشمل هذه الإحاطة الإعلامية فترة الأشهر الستة منذ آخر إحاطة إعلامية مشتركة لمجلس الأمن وعقدت في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧. وهي تحمل أيضا بعض الأنشطة المستقبلية لتعزيز التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤).

في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمدت لجنة ١٥٤٠ برنامجها السادس للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وهو في الأساس استمرار لبرنامج العام الماضي، الذي يشمل جوانب من القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣(٢٠٠٦). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن البرنامج إعداد تقرير اللجنة لفترة السنتين الثانية بشأن الامتثال للقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) من خلال تحقيق تنفيذ متطلباته، والتقرير سيقدم في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لينظر مجلس الأمن فيه.

وما زال تقديم التقارير الوطنية من بين أولويات اللجنة، حيث أن ذلك يمثل أمرا أساسيا لولاية اللجنة بشأن إبلاغ مجلس الأمن بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتساعد التقارير الوطنية الدول كذلك في تقييم التدابير المعمول بها من أجل التنفيذ الكامل للقرار.

ومنذ الإحاطة الإعلامية الأخيرة، قدمت دولة واحدة أخرى، وهي موريشيوس، تقريرها الأول، وطلبت دول أخرى المشورة حول إعداد تقاريرها الأولية. ووصل عدد الدول التي قدمت تقاريرها إلى ١٣٧ دولة. وهناك ٥٤ دولة، وأغلبيتها في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة جزر المحيط الهادئ، لم تقدم بعد تقريرها الأول. ومن بين الدول الـ٨٥ التي قدمت معلومات إضافية ذات صلة، فإن أربع دول منها، وهي الأرجنتين وقبرص والمكسيك والولايات المتحدة، قدمت معلومات تكميلية إضافية بشأن التشريعات الجديدة، والترتيبات الإدارية وخطط العمل التي وضعتها في هذا المجال.

وقد عقدت اللجنة مناقشة مواضيعية في تموز/يوليه لاستعراض المشكلة ولاعتماد نهج لتسريع العملية. وكجزء من ذلك النهج، وجهت اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتذكيرها بطلب تقديم التقارير وللحصول على معلومات إضافية. وتضمنت الرسالة نسخا عن مصفوفات الدول التي أعدت بتوجيه من لجنة ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والمعلومات المتضمنة في المصفوفات مستقاة أساسا من التقارير الوطنية ومستكملة بمعلومات رسمية حكومية، بما في ذلك بيانات متاحة للمنظمات الحكومية الدولية.

وفيما يتعلق بالدول التي لم تقدم بعد تقريرها الأول، فقد أرسلت إليها مسودة مصفوفة لتسهيل إعداد التقرير. وطلبت اللجنة إلى جميع الدول الرد بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حتى يتسنى للجنة لدى إعداد تقريرها الذي سيقدم في نيسان/أبريل إلى مجلس الأمن، أن تقدم صورة أكثر اكتمالا عن وضع تنفيذ القرار.

وتعتمد اللجنة كثيرا على أنشطة التوعية لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤). ومن خلال الحوار الموصى عليه، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل، تسعى اللجنة إلى توليد

الزخم والنهوض بتنفيذ القرار، وتشجيع عملية الإبلاغ وتشاطر التجارب الوطنية ذات الصلة، بالإضافة إلى تسهيل المساعدة الرامية إلى التنفيذ. وفي مناقشة مواضيعية عقدت في تشرين الأول/أكتوبر، جرى التسليم بالحاجة إلى أن تتبع اللجنة نهجا مرحليا في أنشطة التوعية، وتقرر أن تركز الأنشطة المستقبلية تركيزا أقل على مسألة التقارير وتركيزا أكثر على مساعدة الدول على التنفيذ الكامل للقرار.

وخلال الأشهر الستة الماضية، قامت اللجنة بثلاثة أشكال من أنشطة التوعية.

أولا، نظم مكتب شؤون نزع السلاح حلقات عمل بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): وقد عقدت ثلاث حلقات عمل خلال تلك الفترة. وركزت واحدة منها بشكل أساسي على الإبلاغ من جانب دول منطقة البحر الكاريبي، وعقدت في جامايكا بتاريخ ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو. وكانت الحلقة الثانية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب الدول العربية، وعقدت في الأردن، بتاريخ ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر، وستركز حلقة العمل الأخيرة على الإبلاغ من جانب الدول الأفريقية، وستعقد في بوتسوانا بتاريخ ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

ثانيا، عقدت حلقات عمل حول الاستراتيجية العامة للإبلاغ لدول غرب ووسط أفريقيا. وقد عقدت حلقة عمل دون إقليمية برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في السنغال في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر، وكانت تلك حلقة العمل الأولى التي نظمت بالتعاون بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الرصد التابع للجنة ١٢٦٧، وخبراء لجنة ١٥٤٠، بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه مشاركا في تنظيمها. وجمعت حلقة العمل المعقودة في داكار عددا من المسؤولين من كل بلد ليناقشوا مع أفرقة الخبراء الثلاثة موضوع الإبلاغ. وستعقد حلقة عمل مماثلة لدول الجنوب الأفريقي في بوتسوانا بتاريخ ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، في أعقاب حلقة عمل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

وجدير بالذكر، كذلك، أن خبراء اللجنة شاركوا في أحداث أخرى نظمت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك حلقة عمل عقدت مع منتدى جزر المحيط الهادئ في فيجي في حزيران/يونيه.

ثالثا، جرى تنظيم بعض أنشطة التوعية بدعوة من هيئات أخرى. وقد شارك رئيس وخبراء اللجنة في حلقات عمل ذات صلة بعمل اللجنة. وحاولت اللجنة تعبئة دعم أوسع لأهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مختلف مجالات التنفيذ. وتعرب اللجنة عن تقديرها للبلدان المضيفة وللمشاركين في تنظيم أنشطة التوعية.

ونظرا لأهمية تنظيم المساعدة التقنية والمساعدات الأخرى من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فقد بذلت الجهود خلال كل أنشطة التوعية التي قامت بها اللجنة لشرح الحاجة إلى أن تكون الدول محددة في طلباتها لملاءمتها مع عروض المساعدة.

وفي أعقاب المناقشة المواضيعية بشأن المساعدة المعقودة في أيار/مايو، اتخذت اللجنة مجموعة من القرارات المعنية بالمسائل المتصلة بالمساعدة، وتعكف الآن على تطوير نموذج لمساعدة الدول في تقديم طلبات تفصيلية للمساعدة. وفي تموز/يوليه عقد اجتماع لنخبة من مقدمي المساعدة، ونظم الاجتماع بمساعدة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وكان الهدف منه مناقشة سبل تعزيز دور اللجنة في مساعدة الدول على التنفيذ الكامل للقرار. وقد حضر الاجتماع ممثلو بعض الدول والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية النشيطة في هذا المجال. وقد بات

جليا مما دار في الاجتماع أن المعلومات المحددة بشأن طلب المساعدة وعرض تقديمها ستمكن اللجنة من أداء وظيفتها كمركز لتبادل المعلومات.

ووفقا للاستراتيجية العامة، تعمل اللجنة وخبراؤها على توسيع نطاق التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٢٦٧، ومع خبراء كل من اللجنتين، ويجري ذلك بدعم قيم من الأنشطة المنظمة من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك تمويل عمل مستشار لتقديم المشورة إلى حكومات منطقة البحر الكاريبي حول إعداد التقارير إلى اللجان الثلاث.

ويجري بذل الجهود لتطوير التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة. وقد أسفرت الزيارات التي قام بها رئيس وخبراء اللجنة إلى بروكسيل ولاهاي وفيينا، في أعقاب مناقشة المجلس للموضوع في شباط/فبراير، عن تحديد مجالات معينة للتعاون اليومي والعملي مع الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

السيد مونتوفاني (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): لقد أصبحت الإحاطات الإعلامية من جانب رؤساء هيئات مجلس الأمن الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب هامة بشكل متزايد الآن، بعد أن وضعت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إطارا عاما لتعاون الدول، فأكدت الحاجة إلى نهج عام متسق لكل هيئات وكيانات الأمم المتحدة المشتركة في مكافحة الإرهاب، وذلك خدمة للحملة المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب الدولي بكفاءة وفعالية. وفي هذا السياق، فإن أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٢٦٧ ولجنة ١٥٤٠ ينبغي أن تصبح بشكل متزايد تفاعلية وشفافة ومنفتحة للحوار مع الدول الأعضاء.

ونود أن نتقدم بالتهاني للرؤساء الثلاثة على الجهود التي بذلوها شخصيا لإنجاح أنشطة اللجان. وما زالت القاعدة وطالبان للأسف تشكلان أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ومن وجهة نظرنا، يمثل نظام الجزاءات أداة أساسية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية، مع احترام سيادة القانون واحترام الحريات الأساسية.

وفي القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، أشار مجلس الأمن بوضوح إلى أن نظام الجزاءات يمكن أن يقوم على إجراءات أكثر وضوحا وإنصافا لإدراج الأسماء وحذفها من القائمة والاستثناءات الإنسانية. وعلى اللجنة الآن أن تقوم بتنفيذ الإجراءات الجديدة فورا وبصورة صحيحة، كي تزيد من التزام الدول الأعضاء بنظام الجزاءات وتبني الثقة العامة في تنفيذها المنصف.

وخلال العام الماضي، أسهمت إيطاليا بفعالية وفقا للخطوط التي وضعها القراران. وبفضل المعلومات التي قدمتها الحكومة الإيطالية من خلال فريق الرصد، وافقت اللجنة على تحديث المعلومات بخصوص ٣٥ اسما مدرجا في قائمة الجزء الخاص بتنظيم القاعدة. ولقد شاركت إيطاليا مباشرة في عملية ثلاثة طلبات للحذف من القائمة قدمت إلى اللجنة من خلال مكتب التنسيق. وفضلا عن ذلك، وبمرسوم تشريعي في ٢٢ حزيران/يونيه الماضي، قامت إيطاليا بتعديل قوانينها لتجميد الأصول المالية والاقتصادية وذلك لجعل القوانين أكثر فعالية واتساقا مع متطلبات نظام الجزاءات الدولي.

إن نظام الجزاءات لن يقلل بصورة كبيرة من الخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وطالبان إلاّ إذا تشاطرت جميع الدول الأعضاء الثقة نفسها في فعالية الجزاءات. إن اللجنة وأعضاءها مع فريق الرصد، تتحمل المسؤولية الرئيسية عن القيام بما في وسعهم لزيادة ثقة الدول في نظام الجزاءات وفي

قـرارات اللجنـة. وهـذا العـام، ارتكـزت بعـض القـرارات بـالإدراج أو الحـذف مـن القـوائم أو تحـديثها علـى المعلومـات الـتي قدمتـها الـدول غـير الأعـضاء في اللجنـة. ورغـم أن هـذا استثناء، لكن ينبغي أن يصبح هو القانون – قانون عادي.

وإذا كـان التفاعـل مـع أعـضاء اللجنـة بـصفة عامـة والـشفافية هـامين بالنسبة للجنة الـ ١٢٦٧، فهمـا الآن أكثـر أهمية في رأينا بالنسبة للجنة مكافحة الإرهـاب. ونـشيد بتعين المدير التنفيذي الجديد، السفير مايـك سميـث، الـذي سيتحمل مـسؤولية كـبيرة بـسبب العديـد مـن المهمـات الـتي أُنيطـت بالمديريـة التنفيذيـة للجنـة مكافحـة الإرهـاب. وفـضلا عـن ولايتـها، علـى المديريـة الـتي اعترفـت بهـا اسـتراتيجية الأمـم المتحـدة العالميـة لمكافحـة الإرهـاب (قـرار الجمعيـة العامـة ٦٠/٢٨٨)، أن تـصبح محـل ثقـة وشـريكا هامـا في الـساحة الدولية، التي تتمتع الدول بالوصول المباشر إليها لمناقشة تنفيـذ القـرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي رأينـا، لا يوجـد هنـاك وعـي كـاف بـأن عـدد الزبـائن الطبيعـيين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لا يقتصر على الـ ١٥ دولـة عضوا في مجلس الأمـن، بـل، يـشمل علـى وجه الخصوص جميع الـدول الأعـضاء الـتي ليـست أعـضاء في مجلـس الأمـن والـتي بحاجـة إلى مناقـشة المـشاكل المنبثقـة عـن تنفيذ القرارين بطريقة مفتوحـة وشـفافة وتفاعليـة. ونعتقـد أن التفاعـل الأكـبر لاسـتراتيجية الأمـم المتحـدة العالميـة لمكافحـة الإرهاب مع جميع الدول الأعضاء ينبغي متابعتة بـصورة أكثـر فعاليـة. نحـن بحاجـة إلى نهـج جديـد لا يرتكـز بـصورة خاصـة على التقارير المكتوبة والرسـائل أو الـردود الرسميـة، ونأمـل أن يتـيح إجـراء تنفيـذ التقييمـات الأولي الجديـد لجميـع الـدول الأعضاء الفرصة للبدء في حوار غير رسمي.

وفي الختـام، هنـاك الكـثير ممـن تجنيـه لجنـة مكافحـة الإرهـاب ومديريتـها التنفيذيـة مـن التعـاون الفعـال في تنفيـذ الاسـتراتيجية العالميـة في المجـالات الأكثـر صـلة بـالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

ونرحـب باعتمـاد لجنـة الـ ١٥٤٠ برنـامج عملـها الـسادس، وإرسـال رسـائل للـدول الأعـضاء إمـا لتـذكيرها بمتطلبـات تقـديم التقـارير أو طلـب معلومـات إضـافية، علـى أساس مصفوفة المعلومـات الـتي أعـدها خـبراء اللجنـة لإجـراء تقييم أفضل لمستوى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونؤيـد تركيز اللجنة على أنشطة التوعية لزيادة وعي الأعضاء بنطـاق القـرار والتزاماتـه، وكـذلك بحجـم المـساعدة الدوليـة، بمـا في ذلـك مـن خـلال اعتمـاد مجموعـة مـن القـرارات المخصـصة بهدف تعزيز الالتزام بالقرارات.

إن المناقـشة المواضـيعية الـتي أجرتهـا اللجنـة بـشأن المسألتين المذكورتين أعلاه، مع الاجتماع الـذي تم تنظيمـه في تموز/يوليه الماضي مع مختـارين مـن مقـدمي المـساعدة، أثبتـت أنهـا مفيـدة للغايـة في تحـدي صـعوبات التنفيـذ القائمـة واستراتيجيات التغلب عليهـا. إننـا نـشجع اللجنـة علـى تعزيـز تعاونهـا مـع المنظمـات الدوليـة ذات الـصلة، خاصـة الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذريـة، ومنظمـة تحـريم الأسـلحة الكيميائيـة والمنظمـة العالميـة للجمـارك وفرقـة العمـل المعنيـة بـالإجراءات الماليـة، كـي تكـافح تحـديات الانتـشار بفعاليـة، لاسـيما في مجالات التصدير وضبط الحدود والتمويل غير المشروع.

وبعد مـرور بـضع سنوات علـى إنـشائها، لا نـستطيع تقيـيم هـذه اللجـان بـدون سـؤال أنفـسنا عمـا إذا كـان يمكـن تحـسين نتائجهـا. وفي الـشهور القليلـة القادمـة، علـى مجلـس الأمن أن يستعرض ولايات أفرقـة الخـبراء الـتي تـساعد أنـشطة اللجان– فريـق خـبراء لجنـة الـ ٥٤٠ وفريـق الرصـد. وعندئـذ ستتاح لنا الفرصة للنظر في التعديلات التي ربما قـد تـبرهن أنهـا مفيـدة أو ضـرورية علـى أسـاس تقيـيم شـامل للنتـائج الـتي تم تحقيقها حتى الآن.

السيد تاشي – مينسون (غانا) (تكلم بالانكليزية): إسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعرب عن تقديري لرؤوساء لجان الـ ١٣٧٣ و١٢٦٧ و ١٤٥٠ على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة. ولقد كانت الإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس لجنة الـ ١٢٦٧ عملا بالفقرة ٣١ من القرار ١٧٣٥(٢٠٠٦) مشجعة للغاية. فالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) الذي أكد من جديد على الحاجة إلى تنفيذ الإجراءات الجزائية التي يفرضها القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة المتعلقة بتنظيم القاعدة وطالبان، يذكّر الدول الأعضاء بالتزاماتها وفق هذه القرارات.

ولقد أشارت الإحاطة الإعلامية للرئيس إلى التقدم الكبير الذي تم إحرازه منذ اعتماد القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). ومن هذا المنطلق نشيد بالرئيس وبلجنة الـ ١٢٦٧ على الجهود التي بذلوها في تحسين دقة وجودة القائمة الموحدة وجودتها. إن دقة القائمة ليست مهمة لفعالية نظام الجزاءات فحسب، بل أيضا بالنسبة لمصداقيتها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة، كما ذكر رئيس اللجنة، إلى أنه ما دامت ملكية القائمة قد عهد بها إلى جميع الدول الأعضاء، فإن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق هدف الدقة وتحسين الجودة يقع على عاتق الدول نفسها. ولذلك، يتحتم على الدول أن توفر المعلومات والمساعدة الضرورية لتسهيل الجهود التي تبذلها اللجنة في هذا المجال.

ونود كذلك أن نشيد بالرئيس على فكرة الإحاطات الإعلامية المفتوحة لجميع الأعضاء. ونعتقد أن هذا النهج لإيصال المعلومات يوفر أفضل وسيلة لتذكير الدول الأعضاء بالتزاماتها؛ وهو أيضا فرصة لإجراء حوار تفاعلي بشأن أفضل الطرق لمعالجة مسائل التنفيذ. ولا يمكن إنكار أهمية الزيارات التي يقوم بها إلى الدول رئيس فريق الرصد. إن حجم المعلومات والمعرفة التي يتم جمعها من هذه الزيارات الميدانية تعزز وتشحذ صناع القرار وواضعي الأنظمة لتناسب الحقائق العملية على الأرض.

أما بخصوص مكتب التنسيق الذي أنشئ حديثا حذف أسماء من القائمة، يسرنا أن نلاحظ أن الدول والأفراد يستفيدون الآن من التسهيلات المقدمة. وبخصوص هذه النقطة، نود أن نؤكد موقفنا من جديد أن الفكرة وراء الوصول إلى مكتب التنسيق هي السهولة والشفافية. ولذلك، من الهام أن نتجنب الإجراءات الكثيرة البيروقراطية والتعقيد التي يمكن أن تحبط الملتمسين وتقوض الهدف الأساسي من هذه الآلية.

أما بخصوص لجنة مكافحة الإرهاب، نلاحظ مع الارتياح ما تم إنجازه من برنامج عمل اللجنة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، في ثلاثة مجالات، وهي بالتحديد، رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتسهيل المساعدة الفنية وتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

ونحن راضون عن التقدم المحرز في تحليل اللجنة واعتمادها التقييمات المبدئية للتنفيذ. كما نؤيد قرار الرئيس عقد اجتماع غير رسمي لجميع الدول لتوضيح شكل هذه التقييمات، التي تعد أداة لا تقدر بثمن لتقييم تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفيما يتعلق بتيسير تقديم المساعدة التقنية، نثني على المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وعلى اللجنة لتنظيمهما الاجتماع الخاص الخامس مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في نيروبي في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لتناول موضوع "منع تنقل الإرهابيين وأمن الحدود". ونرى أن نتائج تلك المداولات ستعزز التعاون بين الدول وتلك المنظمات. ونوافق أيضا على

أن هذه الاجتماعات تتيح فرصة قيّمة لتبادل الأفكار ولتيسير تقديم المساعدة التقنية.

أما فيما يتعلق بمسألة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يتناول التحريض على أعمال الإرهاب، فنرى أن قرار اللجنة استكشاف احتياجات الدول في المنطقة من المساعدة التقنية مناسب التوقيت بالنظر إلى أن عددا كبيرا جدا من الدول لم تنفذ بعد التزاماتها بتقديم التقارير.

وأخيرا، نود أن نثني على خبراء المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لما يقدمونه من دعم لا يقدر بثمن للجنة، ونرحب بالمدير التنفيذي الجديد. وندعو المجلس إلى تمديد ولاية المديرية التنفيذية لدى انتهائها في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يثني وفدي على الرئيس واللجنة وفريق الخبراء لجهودهم التي لا تعرف الكلل، كما يشهد بذلك ضمان تحقيق الأهداف الكامنة التي استند إليها اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ورغم ذلك، ما زال يساورنا القلق إزاء عدم الوصول إلى الهدف المتمثل في عالمية الإبلاغ.

ومع إدراكنا للصعوبات التي تواجه بعض الدول في تنفيذ التزاماتها، من الحقائق غير القابلة للجدل بنفس الدرجة أن أي شيء دون التقيد العالمي بأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من شأنه أن يقوّض الجهود الجماعية المبذولة لمكافحة البلاء المزدوج الذي يتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. لذلك نحث الدول التي لا تقدم تقاريرها على أن اتخاذ تدابير عاجلة صوب تحقيق التزامها الرئيسي. كما نشجع اللجنة على متابعة القيام بولايتها دون هوادة بمواصلة أنشطتها الخاصة بالتوعية وتعميق وتوسيع نطاق تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وإذا سلّمنا بأن جميع الدول، بغض النظر عن وضعها الاقتصادي وقدراتها العسكرية، ليست معزولة عن خطر الإرهاب النووي، فينبغي بالتالي تسخير القوة الجماعية لمجتمع الدول من أجل منع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها، وهو ما يسعى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتحقيقه.

السيد تشيركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نشكركم يا سيدي على عقد جلسة اليوم ونعرب عن تقديرنا لرؤساء لجنة مكافحة الإرهاب واللجنتين المنشأتين بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، السفراء فيربيكي وأرياس وبوريان، لتقاريرهم عن أعمال لجان مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن التي يرأسونها.

وقد تطرقت إحاطات اليوم الإعلامية إلى المسائل الرئيسية في عمل اللجان الثلاث في واحد من أهم مجالات عمل المجلس، وهو تعزيز أمن مكافحة الإرهاب. ونعرب عن تأييدنا الكامل لتركيزهم الأساسي بصفة عامة على تقييم الإنجازات المتحققة في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة وعلى تناول المسائل التي قد تعترض طريق هذا التنفيذ، وذلك عن طريق جملة أمور منها الجهود المشتركة للجان الثلاث.

ويسرنا أن ننوه باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب أولى التقييمات المبدئية للتنفيذ بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لـ ٥٠ ولاية، ويجري إرسالها الآن إلى العواصم. فهذه التقييمات، إلى جانب الزيارات القطرية، ترسخ عملية انتقال لجنة مكافحة الإرهاب بالفعل إلى طرق جديدة للحوار المباشر والمستمر مع الدول بشأن مسألة تنفيذ أحكام القرار تمهيدا للنظر فيها في ارتباط وثيق مع تقديم المساعدة التقنية الضرورية.

ونرحب بأنه، عقب إجراء مناقشات طويلة ومعقدة في إطار اللجنة بشأن هذه المسألة، كانت الغلبة لاتباع نهج

بنّاء في نهاية المطاف. وفي الوقت ذاته، سوف يلزم أن تبذل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب جهودا إضافية لتوضحا للدول الأعضاء شكل تقييمات التنفيذ المبدئية وإجراءاتها. وفي هذا الصدد، نؤيد اعتزام اللجنة عقد اجتماع خاص مع الدول الأعضاء.

ولا بد من استمرار العمل بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) دون عائق ووفقا للخطة. ويود الاتحاد الروسي مرة أخرى أن يؤكد موقفه المحبذ لإنجاز العمل على وجه السرعة في إعداد تقرير شامل عن تنفيذ هذا القرار وتقديمه إلى المجلس لإجراء مناقشة مفصلة بشأنه في أواخر ٢٠٠٧ أو أوائل ٢٠٠٨. ونرى أن هذه المناقشة من شأنها أن تمكّننا ليس فقط من إيضاح الحالة الفعلية فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإنما أيضا من تحديد الاتجاهات الرئيسية لأعمال اللجنة المقبلة استنادا إلى النُهج العالمية الرئيسية المتبعة في مجال الأمن. ونتوقع أن تتمكن اللجنة في النهاية من التوصل إلى اتفاق بشأن الجوانب الموضوعية للتقرير في المستقبل القريب، ومن ثم تقديمه إلى المجلس.

وكان من المراحل الهامة في عمل لجنة مكافحة الإرهاب الاجتماع الخامس مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، الذي عُقد في نيروبي في أواخر تشرين الأول/أكتوبر وكُرس للشؤون المتعلقة بتعزيز آليات أمن الحدود وقمع تنقل الإرهابيين. ولدينا اقتناع بأن تعزيز التفاعل بين اللجنة والشركاء على الصعيدين الدولي والإقليمي شرط هام للنجاح في معالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستعمل الوثيقة الختامية وخطة العمل المتفق عليهما في نيروبي بمثابة مبادئ توجيهية للمضي في هذا التعاون وتركيزه على النتائج العملية. ونرجو نتيجة لذلك أن ينضم جميع شركاء اللجنة الجدد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى تلك العملية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة على التقرير الثاني عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي أُعد على أساس تحليل ١٩ تقريرا تم تلقيها في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وتموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي رأينا أن هذا الإسهام ضئيل وأن السرعة التي تعمل بها الدول لا يمكن وصفها بأنها مرضية. ونرى لذلك، في ضوء أحكام القرار، ضرورة تعزيز الحوار مع الدول. ونتنبأ بتوافر مناسبات إضافية لذلك الحوار لدى النظر في احتياجات الدول إلى المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ القرار والفرص لتوفير هذه المساعدة.

لقد بلغت لجنة مكافحة الإرهاب عتبة هامة بقرب تجديد ولاية المديرية التنفيذية. ونرى أن إطاريها السياسي والتنظيمي سوف يتكفلان تماما بالتحديات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبتعزيز قدرات الدول على مقاومة خطر الإرهاب المعاصر.

وما زلنا نرى أن لجنة القرار ١٢٦٧ وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات من بين آليات المجلس الفعالة والعملية في أعماله المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ومن دواعي أسفنا ما يجري من انتشار الأفكار المتطرفة وتأثير الطالبان، سواء داخل أفغانستان أو خارجها. وفي هذا الصدد، نشدد على ضرورة زيادة لجنة القرار ١٢٦٧ وفريق الرصد لجهودهما المبذولة لتحديث قائمة الجزاءات لكي تمثل الطابع الفعلي لخطر الإرهاب الماثل اليوم. وقد انعكست أهمية هذا العمل في قرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

ونناشد الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة طلبات إدراج الأشخاص والكيانات المرتبطة بالطالبان والقاعدة، فضلا عما يتوافر لديها حاليا من معلومات إضافية عن هؤلاء الأفراد. ذلك أن التزام الدول الأعضاء بالامتثال الكامل والصادق بواجباتها هو تحديدا الذي سيقرر نجاح جهودنا

المشتركة لمكافحة الخطر الفعلي والمتغير الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين والذي تشكله الطالبان والقاعدة.

ونعلق أهمية كبيرة على تعزيز تعاون اللجنة وفريق الرصد مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة. ومن الضروري أن يواصل رئيس اللجنة وأعضاء فريق الرصد ممارستهم القيام بزيارات قطرية تتيح لهم التحقق على أرض الواقع من التزام الدول بقضية مكافحة الإرهاب ومعرفة أفضل الممارسات والطرق المتبعة في مكافحته. ونود أن يكون هناك تعاون أوثق في هذا الاتجاه، ولا سيما مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.

ولا يزال التحدي الطويل الأجل، الذي لن ينتهي بانتهاء الولاية الحالية للجنة القرار ١٥٤٠، يتمثل في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا يمكن أن يتم هذا مرة واحدة، وبإجراء لمرة واحدة، وإنما يجب أن يكون في إطار عملية تحسينات مستمرة يجريها أعضاء المجتمع الدولي في جهود عدم الانتشار. ونأمل، على الرغم من اتساع نطاق الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عن طريق جهود مشتركة تحت إشراف الأمم المتحدة، أن يتسنى لنا سد الفجوات المتبقية في التشريعات الوطنية المتعلقة بالانتشار، وتعزيز أسس المقاومة المنسقة للأسواق السوداء لأسلحة الدمار الشامل.

ويسرنا أن نلاحظ أن لجنة القرار ١٥٤٠ تدخل الآن مرحلة جديدة من أعمالها، بتقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها في تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسيكون من الأهمية بمكان، في هذه المرحلة، تركيز الجهود على أوجه الضعف في نظم الرصد الوطنية، التي يتم تحديدها من خلال دراسة المعلومات المقدمة عن التدابير التي تتخذها الدول، والواردة في التقارير الوطنية لهذه الدول إلى لجنة القرار ١٥٤٠.

ويجب علينا، للأسف، أن نذكر السرعة غير الكافية التي تعد بها الدول تلك التقارير. ففي فترة الإبلاغ السابقة، قدمت دولة واحدة فقط تقريرها إلى اللجنة لأول مرة، وما زال هناك ٥٤ دولة أخرى لم تفعل ذلك حتى الآن، على الرغم من الاضطلاع بالعديد من أنشطة الإعلان والاتصال. ويتعين مواصلة العمل النشط مع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الأولى. وينبغي، في ذلك الصدد، تقديم المساعدة ذات الصلة إلى البلدان التي تحتاج إليها، على أساس من الحوار البنّاء. وبدون ضغط أو تدخل في شؤون الدول، وبدون المساس بالتعاون القانوني، والدولي، والاقتصادي، والعلمي، والتكنولوجي.

ونود أن نشير إلى المبادرة التي أيدناها بنشاط عن قيام الرئيس بتوجيه رسائل إلى جميع الدول يطلب فيها استكمال المعلومات عن المصفوفات المرفقة، على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية وغيرها من المصادر العلنية والرسمية. ونأمل ألا يحول التأخير الهام وغير المناسب في توجيه تلك الرسائل إلى الجهات المرسلة إليها دون تقديم الدول الأعضاء للمعلومات الإضافية المطلوبة في المواعيد النهائية المحددة، مما يسمح بالتحضير النوعي الجيد لتقرير نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عن نتائج أعمال اللجنة للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨.

السيد ليو زنمين (الصين) (تكلم بالصينية): يود وفد الصين أن يشكر السيد فيربيكي، والسيد أرياس، والسيد بريان، على الإحاطات الإعلامية التي قدموها عن أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار

١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتود الصين أن تعرب عن تقديرها للسفراء الثلاثة لما قاموا به من أعمال دؤوبة فعالة.

لقد أُحطنا علما مع الارتياح بالتقدم المطرد الذي أحرزته لجنة القرار ١٢٦٧ في مجالات أعمالها، بما في ذلك تحسين نزاهة ودقة الإدراج في قوائم الجزاءات، وشفافية أعمالها وموقعها على شبكة الإنترنت، وتعزيز عملياتها لتبادل الآراء والحوار مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة. وأحرزت اللجنة أيضا، في الوقت ذاته، تقدما في تحسين نوعية قائمة الجزاءات، مما عزز فعالية آلية الجزاءات وعدالتها.

ولجنة القرار ١٢٦٧ آلية جزاءات شديدة الفعالية في مجالات مكافحة الإرهاب. ونشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إليها المزيد من المعلومات في مجال طلبات الإدراج في القوائم، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة. ونؤيد المحافظة على سلطة اللجنة ومركزها في مجال مكافحة الإرهاب. وستواجه اللجنة عددا من التحديات الهامة المدرجة في جدول أعمالها، ومنها النظر في التقرير السابع لفريق الرصد، ومناقشة مسائل مثل عدم الامتثال ورفع الأسماء من القوائم. ونأمل أن تصل اللجنة إلى خاتمة بنّاءة عن طريق تلك المناقشات، كيما يتسنى لها أن تزيد من تحسين أعمالها.

وتمضي لجنة مكافحة الإرهاب بنشاط، منذ آخر إحاطة إعلامية قدمتها، في إجراء تقييمات التنفيذ الأولية، وانتهت حتى الآن من إعداد تقارير التقييم لعدد من البلدان. وتأمل الصين أن يكون بوسع اللجنة أن تجري، قدر المستطاع، عن طريق تقييمات التنفيذ الأولية التي تقوم بها، حوارا فعالا مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز التنفيذ الشامل والتام للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

ويسر الصين أن تلاحظ أن لجنة مكافحة الإرهاب استطاعت، بفضل المساعدة المقدمة لها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أن تنظم بنجاح الاجتماع الاستثنائي الخامس مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وأحرزت تقدما فيما يتعلق بالزيارات القطرية وتقديم المساعدة التقنية. وتقدر الصين الجهود التي بذلتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لعقد منتدى بشأن تقديم المساعدة التقنية لغرب أفريقيا، وفتح موقع جديد على شبكة الإنترنت للمساعدة التقنية. وتقدر الصين جهود المديرية التنفيذية لتوفير وإجراء تحليلات تفصيلية أخرى عن طريق تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونرى أن كل تلك الأنشطة ستساعد لجنة مكافحة الإرهاب على صياغة برنامج فعال وعملي. وتؤيد الصين تمديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وستشارك بنشاط في المناقشات المتعلقة بالقرار ذي الصلة. وتهنئ الصين السيد مايك سميث على تعيينه مديرا تنفيذيا جديدا للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ونؤمن بأنه سيكون بوسع المديرية، تحت قيادته، أن تواصل النهوض بأعمال فعالة.

وفي الأشهر الستة الماضية، أحرزت لجنة القرار ١٥٤٠، بمساعدة من خبرائها ووفقا لبرنامج عملها، تقدما جيدا في زيادة فهم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مجالي الاتصال، والمساعدة والتعاون الدوليين. واضطلعت بدور نشط في تعزيز التنفيذ التام للقرار. وتود الصين أن تعرب عن تقديرها لذلك. ولقد أيدت الصين دائما تعزيز رصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتعلق الصين أهمية على دور اللجنة، وشاركت دائما بطريقة بنّاءة في أعمالها. ونحن على استعداد لمواصلة تأييد أعمال اللجنة والتنسيق معها، بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عدم الانتشار، والمساهمة في تعزيز عدم الانتشار العالمي.

وفي الأشهر القلائل الماضية، وعلى الرغم من الجهود الدؤوبة التي بذلها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، تمكّنت القوى الإرهابية من الاضطلاع بأنشطة تنطوي على

العنف في كل أنحاء العالم، وبهذا شكلت تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ولهذا، لا تزال الأمم المتحدة وما فتئ هذا المجلس يواجهان مهمة طويلة شاقة في مجال مكافحة الإرهاب.

وتقدر الصين التعاون النشط الذي تنهض به هيئات الخبراء التابعة للجان الثلاث في معالجة مسألة تأخر الدول الأعضاء في تقديم التقارير. وتؤيد الصين أعمال اللجان الثلاث لمواصلة تعزيز جهودها وتحسين فعاليتها، وزيادة تعزيز آليات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. وتأمل الصين أن تولي اللجان الثلاث المزيد من الاهتمام لاحتياجات البلدان النامية في ميدان مكافحة الإرهاب، وأن تصغي إلى آرائها. وينبغي، في الوقت ذاته، أن تنفذ اللجان الثلاث بنشاط، كل في مجال اختصاصها، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب حتى يتمكن مجلس الأمن والجمعية العامة من أن يكمل كل منهما جهود الآخر وأن ينسقا هذه الجهود في مجال مكافحة الإرهاب، وأن يقدما إسهاما أكبر في جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أشكر السيد أرياس، والسيد فيربيكي، والسيد بريان على إحاطاتهم الإعلامية إلى المجلس صباح اليوم. ونود أيضا أن نشكرهم وموظفيهم لما خصصوه من وقت لهذه اللجان الهامة، وما أبدوه من التزام بها، ولما يسبغونه على أعمالها من طاقة وجدية.

أود أن أؤيد أيضا التعليقات التي سيدلي بها لاحقا ممثل البرتغال نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وسأستهل كلمتي ببضع عبارات عن لجنة جزاءات القاعدة وطالبان. أود أن أعرب عن ترحيبنا الشديد باتصالات الرئيس وحواره مع الدول الأعضاء، خاصة من خلال إحاطته الإعلامية المفتوحة في تموز/يوليه؛ ونتطلع إلى الإحاطة الإعلامية المقبلة، والمقرر تقديمها في كانون الأول/ديسمبر. وأعتقد أن هذه الجلسات تظهر استعداده واستعداد اللجنة للقيام بأعمالهما بطريقة شفافة إلى أقصى حد ممكن. ونعتقد أنه لا يسع لهذه الجلسات إلا أن تشجع على إجراء حوار مفيد بين اللجنة والدول، ونحن نؤيد دعوته إلى الدول الأعضاء للمشاركة. وأعتقد أنه من المهم أن تحصل هذه اللجنة على أكبر قدر ممكن من المعلومات حتى تتمكن من اتخاذ أفضل القرارات المتاحة.

لقد واصل فريق الرصد تزويد اللجنة بدعم ومشورة لا يقدران بثمن. ونخص بالثناء العمل الذي يقوم به الفريق مع طائفة واسعة من المنظمات الدولية مثل الإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ونشيد بصفة خاصة بجهوده مع هيئات غير حكومية، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والتي تقوم بأدوار هامة في تنفيذ التدابير. وفي هذا الصدد، نحن مهتمون جدا بما قاله السفير فيربيكي بشأن ضمان إمكانية أكبر للحصول على المعلومات، وهو ما سيساعد المصارف على اتخاذ التدابير اللازمة. ونتطلع إلى مواصلة اللجنة لعملها المعني بالتقرير السابع للفريق الذي تم تقديمه مؤخرا.

وإذ نتطلع إلى المستقبل، نؤيد تأييدا تاما تركيز الرئيس على تحسين القائمة الموحدة. فالقائمة الموحدة هي لب نظام الجزاءات. ويسرنا أن نشير إلى التقدم المحرز بشأن القسم المتعلق بحركة طالبان في القائمة، ونأمل أن نرى المزيد من التقدم بشأن هذا القسم من القائمة في المستقبل القريب. ونتطلع إلى أن تواصل اللجنة مناقشتها لتحسين مبادئها التوجيهية بشأن الحذف من القائمة.

ولا تزال المملكة المتحدة تنظر إلى لجنة مكافحة الإرهاب باعتبارها عنصرا محوريا في مسؤولية مجلس الأمن عن التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن

الدوليان. إن نطاق عمل اللجنة وولايتها والخبرة الداعمة المتاحة لها لا مثيل لها في أي مكان آخر في منظومة الأمم المتحدة. ونحن ممتنون جدا للسفير آرياس على المعلومات الغزيرة التي زودنا بها اليوم بشأن كيفية عمل اللجنة. وأود أن أضم صوتي إليه في الترحيب بالسفير مايك سميث، المدير التنفيذي الجديد للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وأتوق إلى مده بدعمنا الكامل وإلى التباحث مع السفير سميث بشأن رؤيته لعمل المديرية التنفيذية دعما للجنة.

لقد أحرزت لجنة مكافحة الإرهاب هذا العام تقدما كبيرا نحو رسم صورة كاملة للتنفيذ العالمي لالتزامات الدول بمكافحة الإرهاب - جزئيا بواسطة عملية التحليل التي تقف وراء التقييمات الأولية للتنفيذ، وجزئيا من خلال المسح الذي تجريه المديرية التنفيذية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والذي أشار إليه رئيس اللجنة من قبل.

إن مسحا عالميا قويا من هذا النوع يفي بواجب لجنة مكافحة الإرهاب المتمثل في إبلاغ المجلس عن تنفيذ هذا القرار. وهو يوفر علاوة على ذلك أساسا لتخطيط عمل اللجنة. ونعتقد أنه ينبغي للجنة أن تركز على المشاركة السياسية وعلى المساعدة التقنية. ويجب علينا أن نشرك الدول الأعضاء بشكل استباقي لنضمن أن تكون أطرها القانونية الإجمالية وقدرات معينة لديها كافية لضخامة التحدي الذي نواجهه. ونرى أن الأولوية الرئيسية تتمثل في ضرورة وفاء جميع الدول بالالتزام الأساسي بتجريم الأعمال الإرهابية، وهو ما لم تفعله بعد دول كثيرة جدا.

لقد مر أكثر من عامين منذ اتخذ المجلس القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يتناول التحريض على الأعمال الإرهابية. ونحن نرحب بأحدث تقرير عن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ونتطلع إلى المزيد من العمل في اللجنة بشأن الخطوات اللازمة لتعزيز التنفيذ وأفضل الممارسات والمساعدة. ولا تزال أمام اللجنة مهمة كبيرة، ونحن نعي المسألة الوشيكة المتمثلة في ولاية المديرية التنفيذية. ولكن كما ذكرت من قبل، سنجد في مايك سميث زميلا جديدا ومؤهلا تأهيلا عاليا لمساعدتنا. ونثني مرة أخرى على عمل السفير آرياس في هذا الشأن.

أنتقل الآن إلى لجنة ١٥٤٠. وأتقدم مرة أخرى بالشكر الجزيل للسفير بوريان على كل ما قام به من أعمال. وتثني المملكة المتحدة بصفة خاصة على العمل الذي مافتئ رئيس لجنة ١٥٤٠ وخبراؤها يقومون به للوصول إلى المنظمات الدولية وللدخول في حوار موضوعي مع الدول. بعض هذه الأعمال لا تلقى اهتماما إعلاميا، ولكنها بالتأكيد تضيف قيمة كبيرة. ولقد وجدنا أن اجتماعات اللجنة في تموز/يوليه الماضي مع مقدمي المساعدات كانت مفيدة جدا، وما زلنا ندعم فعاليات التوعية التي تعقد في البلدان مع خبراء من العواصم.

إن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو أمر معقد؛ وأعتقد أننا استمعنا إلى بعض ذلك اليوم من السفير بوريان. ونحن ندرك أنه ذلك يمكن أن يكون أمرا مرهقا للبلدان الصغيرة. وندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة. ومن جانبنا، سنواصل إعطاء هذه الأولوية، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال الاتحاد الأوروبي. ونحن نقدم دعمنا الكامل لعمل اللجنة المتعلق بدورها بوصفها مركزا لتبادل المعلومات بشأن المساعدة. وسنستمر في تشجيع المزيد من العمل في هذا المجال.

ولا يزال قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يحظى بنفس القدر من الأهمية والحاجة كما كان حين اتخاذه في عام ٢٠٠٤، ونحن ملتزمون بأهدافه التزاما كاملا. وأود أن

أعرب عن تأييد حكومتي القوى لتمديد ولاية لجنة ١٥٤٠ إلى العام المقبل.

ونرحب بزيادة مستوى التعاون بين هيئات الخبراء الثلاث التابعة للجان، وهو ما نطالب به منذ فترة. وكون أننا أجرينا اليوم استعراضا عاما لذلك العمل هو أمر مفيد جدا. ويسرنا أيضا أن الخبراء يؤدون دورهم في فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب في كل منظومة الأمم المتحدة. ولا نزال نشجع اللجان وخبراءها على البحث عن سبل جديدة لتعزيز تنسيق عملهم مع الدول للحد من عبء الإبلاغ الواقع على كاهل الحكومات ولإتاحة وقت أكبر للمناقشات العالية الجودة بشأن التنفيذ.

وأخيرا، أود أن أتطرق إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)، التي اعتمدتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العام الماضي. وسنجتمع بعد ثلاثة أسابيع لمناقشة التقدم في تنفيذها وآفاقها المستقبلية. ونتطلع إلى تلك الفرصة حتى نقيم ما تفعله أسرة الأمم المتحدة وكل دولة من الدول الأعضاء.

في الختام، ينبغي أن نذكر أنفسنا بأن العمل الذي نقوم به في هذا المجال ليس عملا نظريا؛ فالغرض منه هو إنقاذ الأرواح. إن التصدي للإرهاب هو حقا قضية عالمية، ورغم إحراز تقدم كبير في السنوات الأخيرة نعتقد أنه لا يمكننا أن نأمل حقا في النجاح إلا من خلال أدائنا جميعا لدورنا.

السيد شافيس (بيرو) (تكلم بالإسبانية): إن وفد بلادي ممتن على الإحاطات الإعلامية التي قدمها السفراء فيربيكي وآرياس وبوريان، رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على التوالي.

تدين بيرو بقوة وبشكل لا لبس فيه الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، أينما يُرتكب وأياً كان مرتكبه. ولا توجد أسباب أيديولوجية أو سياسية أو دينية يمكن أن تكون مبررا للذين يرتكبون أعمال الإرهاب أو يساندونها أو يمولونها. ونظرا لخبرتنا في مجال مكافحة الإرهاب لأكثر من عقد من الزمن، تسعى بيرو إلى الإسهام في عمل الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي تنظر في هذه المسألة.

ونظرا لطبيعة التهديد الإرهابي، فإن التعاون بين الدول في مكافحة هذا العمل الإجرامي هو أمر بالغ الأهمية؛ ومن ثم أهمية دور مجلس الأمن في تعزيز هذا التعاون ضمن إطار صون السلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، نحن نعرب عن امتناننا للسفير فيربيكي وفريقه على قيادتهما وعملهما الشاق. كما نود أن نشير إلى الإسهامات التي قدمها فريق الرصد الذي يسدي المشورة إلى اللجنة.

وفيما يتعلق بنظام الجزاءات هذا، يجب أن نأخذ في الاعتبار أن الحالة في أفغانستان ما زالت مثيرة للقلق، وأن الخطر الماثل في تنظيم القاعدة، كما يشير فريق الرصد في تقريره السابع، لم يقل. ويناقش ذلك التقرير الدعم المختلط من الدول لأنظمة الجزاءات، وكذلك الأسباب الكامنة وراء هذه الحالة. ونعتقد أنه إذا لم نغير الجوانب المؤثرة في مصداقية وفعالية القائمة الموحدة والنظام بصفة عامة – مثل تحديث المعلومات، ومعالجة النقص في آليات التحديد وكفالة مفهوم الاحترام الكامل لحقوق الإنسان – فإن جهودا أخرى، مثل إعداد وثائق العمل وتحديث البوابة الالكترونية، على سبيل ذكر مجرد مثالين – لن يكون لها سوى تأثير محدود.

فيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب، يسرنا اعتماد العديد من التقييمات الأولية للتنفيذ، والتي ينبغي أن تصل قريبا إلى الدول المتلقية. ولكننا نعتقد أن بعض المسائل تتطلب مزيداً من المناقشة، مثل إدراج موضوع الهجرة غير الشرعية كعنصر في الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد أشار وفدي في مناسبة سابقة إلى أن ربط مشاكل الهجرة غير الشرعية بمكافحة الإرهاب يدفعنا إلى إصدار أحكام مسبقة على طبيعة تلك الهجرة، وذلك قد يؤدي إلى التمييز وعدم احترام حقوق الإنسان ويحول اهتمامنا عن المشكلة الأكبر والحقيقية، وأعني بذلك المراقبة الفعالة للحدود، وتتضمن مراقبة المواطنين والأجانب على حد سواء. والأمر يرجع إلى كل الدول الأعضاء في المنظمة لكي تقرر إن كانت ترى أن تلك المواضيع مجدية، وذلك بعد أن تتلقى التقييمات الأولية ذات الصلة.

والمعلومات التي تتضمنها التقييمات الأولية تلك ستوفر للجنة المزيد من المعرفة الشاملة والمتعمقة بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) استناداً إلى تحليل فني. وهذا سيسمح بإرساء أساس متين لفهم أفضل للواقع الوطني، وإجراء حوار أفضل بين اللجنة والدول الأعضاء، وتحديد نهج ملاءمة في كل حالة من الحالات. ولا بد أن يتم هذا العمل في إطار يعزز الثقة والتعاون وييسر تقديم المساعدة للدول التي تحتاج إليها. وحتى تتولد هذه الثقة، لا بد للجنة ولمديريتها التنفيذية من التركيز على العناصر التي تشكل محور التعاون في مكافحة الأنشطة الإرهابية – وقد ذُكِرت تحديداً في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة لهذا المجلس، دونما حاجة إلى تأويلات مسهبة لتلك القرارات.

وأخيراً، نود أن نعرب عن تمنياتنا للسفير مايك سميث، الرئيس الجديد للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بالتوفيق في عمله، كما نأمل أن يكون بمقدوره أن يجعل من المديرية التنفيذية – التي يحين موعد تجديد ولايتها عما قريب – شريكاً للدول في تنشيط التعاون في مكافحة الإرهاب، من خلال نهج تقني يقوم على أساس تحليل ممتاز.

أما بالنسبة لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخطر تمكن أطراف من غير الدول من الوصول إليها، فإن وفدي يدرك أن عدداً كبيراً من البلدان لم تقدم تقاريرها الأولية إلى لجنة ١٥٤٠ بعد. ومع ذلك، لا بد أن نضع الأسباب التي استدعت ذلك التأخير في سياقها الصحيح، على أن نأخذ في الحسبان الافتقار إلى الموارد والإرشاد التقني والتشريعي، إلى جانب الأولويات الوطنية لكل بلد، خاصة وأن السواد الأعظم من الدول التي لم تمتثل لذلك بعد هي من البلدان النامية أساساً.

وبالنظر إلى تلك الحالة، وضرورة مساعدة الدول في التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في إطار احترام حقوقها والتزاماتها المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، ينبغي للجنة أن تركز على تقديم المساعدة، وأن تقوم بدور نشط في تيسير الاتصالات بين الدول. وفي هذا الصدد، فإن أنشطة الاتصال تكتسي أهمية خاصة لتسهيل تلك الجهود وفي تبادل الخبرات الوطنية. علاوة على ذلك، فإننا نقدر التقدم المحرز في التعاون بين لجنة ١٥٤٠ والمنظمات الدولية، ونثق بأن تلك العلاقة ستسهم في تقديم المساعدة إلى الدول. ونود أيضاً أن نتقدم بالشكر إلى السفير بريان وفريقه على العمل الذي أنجزه كرئيس لتلك اللجنة.

وفي الختام، فإن وفدي يرى أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون متسقة دائماً مع ما وافقت عليه الجمعية العامة، ولا سيما الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

السيد أوكيو (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): وفدي يشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة في شكل جديد يسمح لنا بتقييم شامل للأنشطة التي تقوم بها الهيئات

الفرعية الثلاث لمجلس الأمن، وأعني بذلك اللجان المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونود كذلك أن نتقدم بالشكر بصفة خاصة إلى السفراء فربيكي وآرياس وبريان على عملهم كرؤساء لتلك اللجان، ونشكر أفرقة الخبراء التي تساعدهم في الاضطلاع بمهامهم البالغة الأهمية.

وكما ذكرنا في بياننا الأول بشأن هذا الموضوع في مجلس الأمن كعضو منتخب قبل قرابة ٢٢ شهراً، فإن الإرهاب آخذ في الانتشار. ويدفعنا انتشاره رأسياً وأفقياً إلى مقارنته بالأفعى ذات الرؤوس السبعة – هيدرا ليرن – التي تقول الأساطير إن رؤوسها تنمو مرة أخرى بمجرد قطعها. وهذا النمو ظاهر للعيان ويتكرر بشكل يومي، بالرغم من الإجراءات الوطنية والدولية التي اتخذناها منذ عام ٢٠٠١. وهذا إنما يثير قلقنا الشديد. ولذلك، لا بد أن نتساءل عن مدى فعالية استراتيجياتنا وتنفيذها.

وما نريد أن نشير إليه هنا هو أن أنشطة اللجان الثلاث، وإن كانت ملحوظة، إلا أنها لا تعالج الأسباب الجذرية لتلك الآفة بالتأكيد، علاوة على أن ذلك لم يرد في ولاياتها. فهي ملتزمة باتخاذ إجراءات ملائمة ضد القاعدة والطالبان والأفراد المرتبطين بهما – وكلهم من الإرهابيين – لمنعهم من السفر، ومن الوصول إلى مصادر التمويل وأسلحة الدمار الشامل. لكن الأرض الخصبة للإرهاب لا يزال سليمة. فالبؤس والفقر والفساد والإجحاف بكل أنواعه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كلها ما زالت قائمة اليوم في بلدان بعينها أكثر من أي وقت مضى. وهذا هو السياق الذي ينتشر الإرهاب في ظله.

ولئن تمكنا بدرجة ما من الحد من مصادر تمويل الإرهاب ومصادره المادية، إلا أننا لم نتمكن بعد من الحد من دوافعه الأساسية. وللأسف، عندما نتعامل أحياناً مع هذه المسائل المصيرية، غالباً ما تنشأ توترات معينة. فماذا يمكن أن يفعل شرطي أو موظف الجمارك يحصل على أجر متدن للغاية عندما يواجه بمغريات الفساد؟ ماذا يمكن أن يفعل حارس عند موقع حدودي تنقصه الأدوات الضرورية للكشف عن جواز سفر مزور، مثلاً؟ ينبغي أن نشير هنا إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للأسئلة الأساسية الشائكة التي تتردد اليوم بحدة في المناطق أو البلدان الهشة، التي قد تصبح أرضاً خصبة للإرهاب غداً.

إن مكافحتنا للإرهاب يجب أن تكون متنوعة الأشكال لتشمل قضايا التنمية، والمساعدة الإنمائية، وتعزيز المساعدة التقنية. وكل ذلك ليس من اختصاص مجلس الأمن، بالطبع.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة للإشادة بالدور الهام الذي تضطلع به هيئات معينة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في توعية الدول والمجتمع الدولي بالخطر الحقيقي الذي يمثله الإرهاب. ونحن نشاطر رؤساء اللجان الثلاث رأيهم، إذ أكدوا في بيانهم المشترك أن المسؤولية الأولى عن مكافحة الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء. وهذا صحيح، لكن شريطة أن يكون لدى الدولة المعنية ذاتها الوسائل الضرورية للعمل. وبعض الدول يوشك على الانهيار. فما عساها أن تفعل في ظل تلك الظروف؟ والبعض الآخر منها لا تملك سيطرة فعالة على أراضيها أو حدودها. ولذلك، نرى أنه لا بد من تعزيز العمل التفاعلي بين الدول التي تقدم المساعدة والدول التي تطلبها، وأيضاً مع كل الأطراف الفاعلة الأخرى المنخرطة بدرجة أو أخرى في مكافحة الإرهاب.

ونرى أيضاً أنه لا بد من التركيز في هذا الإطار بصفة خاصة على حالة البلدان الأفريقية، فمعظمها لها أراضٍ

مترامية الأطراف ويتعذر عليها مراقبة حدودها، مع افتقارها إلى الهياكل التحتية والسوقيات الملائمة وإلى الموارد المالية والبشرية الكافية. وبالتالي، فإنها تواجه خطر تحولها إلى أرض خصبة لتنامي الأنشطة الإرهابية.

أخيراً، نتوجه بالنداء إلى المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة، لتشجيع مبادرات مثل تلك التي اتخذتها اللجان الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب مؤخراً بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لمواصلة تنظيم حلقات دراسية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وزيادة عدد الزيارات للدول بغية تبادل المعلومات أو التجارب، الأمر الذي قد يكون مفيداً على المدى الطويل.

ختاما، نود أن نسأل مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار شواغل دول منطقتي غرب أفريقيا ووسط أفريقيا المعرب عنها في الوثيقة النهائية المعتمدة في حلقة العمل دون الإقليمية المعقودة في دكار من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لتمكين تلك الدول من إعداد تقاريرها المرفوعة إلى لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب.

السيدة ولكوت (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): تقدر الولايات المتحدة زعامة الرئيس أرياس وترحب بتقريره. إن لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تؤديان دورا جوهريا في تأمين تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

لقد سرنا أن نسمع عن التقدم المحرز أثناء الستة أشهر الماضية. وعلى وجه التحديد سيساعد اعتماد لجنة مكافحة الإرهاب لـ ٥٠ تقييم أولي للمعلومات، على توجيه جهود الدول نحو التنفيذ الكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). والى جانب اعتماد التقييمات الأولية للمعلومات، نود أن نشدد مرة أخرى على الحاجة إلى قيام المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بإجراء تحليل لمجمل حالة تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويمكن عندئذ للمجلس أن ينظر فيه بالاقتران مع رصده الامتثال لذلك القرار الهام.

تثني الولايات المتحدة على المديرية التنفيذية للجنة على استضافتها اجتماعا غير رسمي في تموز/يوليه لدراسة احتياجات دول غرب أفريقيا من المساعدة التقنية للوفاء بواجباتها في مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وذلك الاجتماع نموذج على جهود المديرية التنفيذية لتوفير منتدى للدول التي تحتاج إلى المساعدة للإبلاغ عن احتياجاتها بطريقة عملية، وللدول والمنظمات المانحة حتى تعرف الطرق التي يمكن أن تساعد بها معرفة أفضل.

وترحب الولايات المتحدة بتعيين السفير الأسترالي مايك سميث مديرا تنفيذيا جديدا لمديرية مكافحة الإرهاب. ونتطلع قدما إلى العمل معه وكذلك مع الرئيس أرياس لتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

إن اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أحرزت تقدما هاما في ظل زعامة السفير فربيك القوية. إننا نشكره وفريق موظفيه. وتود الولايات المتحدة أن تشكر أيضا فريق الرصد على مساعدته القيمة في تمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها.

ربما تكون المسألة الأساسية التي تواجه اللجنة اليوم دقة القائمة الموحدة. وكما تم التشديد عليه من قبل، تتسم دقة القائمة بأهمية أساسية في كفالة أن يواصل نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ المساهمة بطريقة مجدية في جهود مكافحة الإرهاب الدولية. فبعد ما يقرب من عام من اتخاذ القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الذي شدد فيه المجلس على أهمية تحسين جودة القائمة، وجد فريق الرصد أن اللجنة لا تُبرز بقدر كاف التهديد الفعلي المستمر للإرهاب.

إن الولايات المتحدة تؤمن إيمانا قويا بأن اللجنة يجب أن تركز على تحديث القائمة لجعلها أداة صلتها بالواقع أوثق

ومفعولها أشد في الحرب ضد الطالبان والقاعدة في أفغانستان. إننا نؤمن بالنهج الثلاثي المنصوص عليه بوضوح في القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) - بفرض جزاءات ضد أعضاء جماعة الطالبان المسؤولين عن التصعيد الحالي في العنف، وشطب أسماء أعضاء جماعة الطالبان السابقين الذين قطعوا صلاتهم معها، وإضافة معلومات جديدة وتحديث المعلومات الشخصية لمساعدة الدول على تطبيق الجزاءات تطبيقا أفضل.

ولئن كنا نرحب بالإجراءات الأخيرة التي اتخذتها اللجنة لإضافة اسم فرد واحد إلى قسم الطالبان من القائمة، فإن الكثير ما زال يتعين إنجازه. والكثير من زعماء الطالبان والقاعدة المشهورين لم تدرج أسماؤهم في القائمة، ويجب على اللجنة أن تحقق التقدم في مسائل الشطب المعلقة المعروضة عليها. وإن الولايات المتحدة تثق بأن اللجنة، تحت القيادة المتفانية للسفير فربيك، ستحرز التقدم في تحديث أسماء الطالبان في القائمة وفي المسائل الهامة الأخرى على جدول أعمالها. ونتعهد بدعمنا الكامل له في جهوده للقيام بذلك.

ونود أيضا أن نشكر الرئيس بريان على عرضه وعلى منجزاته أثناء الستة أشهر الماضية. وإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يمثل أداة مهمة في التصدي للتهديد الذي يفرضه على السلم والأمن الدوليين انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة. وإننا نحيي اللجنة على جهودها لرصد وتعزيز تنفيذ القرار.

ونؤيد اللجنة في تعاونها مع منظمات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فضلا عن تعاونها مع المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا. ومن الجدير بالذكر أنه، من خلال القرارات التي اعتمدتها تلك المنظمات الإقليمية، التزمت ١١٢ دولة بوضع خطط تنفيذ أو خطط عمل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حسب الضرورة وعندما يكون ذلك مناسبا. وإن عمل تلك المنظمات الإقليمية يكمّل جهود لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٥٤٠. ونحن نحث اللجنة على إقامة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية تلك وغيرها.

ويسعدنا كون اللجنة قد نقلت مصفوفتها الالكترونية المستكملة إلى الدول. وإننا ننوي إصدار موافقتنا على قيام اللجنة بنشر مصفوفة الولايات المتحدة الالكترونية على موقع اللجنة على الإنترنت ونأمل أن تحذو الدول الأخرى حذونا. إن نشر المصفوفات على الانترنت سيتيح شفافية مهمة وييسر توصيل المساعدة التقنية إلى الدول التي تحتاج إليها. أخيرا، نرحب بجهود اللجنة الجارية لمد قنوات الاتصال، وكذلك بالزعامة الشخصية التي أظهرها الرئيس في تلك المبادرة الهامة.

وقد كان من دواعي سرور الولايات المتحدة أن تشارك، بالتكاتف مع النرويج والاتحاد الأوروبي، في تبني حلقة العمل المعقودة مؤخرا في الأردن حول تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونتطلع قدما إلى المشاركة في تبني حلقة العمل المقرر عقدها في بوتسوانا في وقت لاحق من هذا الشهر، بالتكاتف مع أندورا والنرويج.

ونقدر المناسبات التي تبرهن على التعاون بين اللجان الثلاث جميعها، خاصة حلقة العمل التعاونية التي نظمها مؤخرا فريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧ وخبراء لجنة القرار ١٥٤٠ والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في دكار، وحلقة العمل المماثلة التي ستديرها تلك الأجهزة الثلاثة في بوتسوانا في وقت لاحق من هذا الشهر، حسبما تمت مناقشته. ونشجع اللجان الثلاث جميعها على مواصلة التنسيق فيما بينها والاضطلاع بجهود مشتركة أكثر.

السيد ريبرت (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أنا أيضا، شأني شأن الذين سبقوني في التكلم، أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه الجلسة للاستماع إلى إحاطات إعلامية من رؤساء اللجان الثلاث في وقت واحد.

اللجان، مجتمعة، تقدم ردا على مجموعة واسعة متنوعة من تهديدات الإرهاب والانتشار الحادة. ومجلس الأمن، بتشكيله تلك اللجان، إنما شرع في عمل صبور لتحسين قدرة جميع أعضاء المجتمع الدولي على محاربة الإرهاب. وينبغي للمجلس أن يواصل عن كثب متابعة عمل اللجان الثلاث وأن يشجع على التعاون المناسب معها وتبادل الخبرات فيما بينها، تمشيا مع ولايات كل منها. ونحن مسرورون بالتقدم المحدد المبلغ عنه في ذلك الصدد.

ولجان مجلس الأمن الثلاث وأفرقتها من الخبراء ينبغي لها أن تواصل أيضا المشاركة بهمة في عمل الفريق الخاص المنشأ للنهوض بتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. إن هذا المسعى يساهم في مزيد من التلاحم في حشد جهود الأمم المتحدة، الذي تؤمن فرنسا بأنه ما زال يتسم بأهمية جوهرية.

وفي حين أننا نؤيد تماما البيان الذي ستدلي به رئاسة الاتحاد الأوروبي، أود أن أشدد على بضع نقاط.

اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تضطلع بدور هام في عملياتنا المناهضة للإرهاب والانتشار. وفرنسا تأمل للجنة أن تحرز كل الأهداف المدرجة في برنامج عملها. وكما جاء في الإحاطة الإعلامية التي قدمها السفير بريان، تحقق تقدم كبير في هذه السنة: تلقي تقارير وطنية جديدة، ونقل المصفوفات الالكترونية إلى الدول، ووجود منحى واضح نحو تكثيف الاتصالات وجهود المساعدة. غير أن ما يتعين إنجازه ما زال كثيرا.

وما زالت ٥٤ دولة لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية، وما يقرب من ٤٠ دولة لم تقدم سوى تقرير واحد – وهذا تم ربما قبل سنتين أو ثلاث سنوات. وبالتالي فإننا بعيدون جدا عن الهدف. وينبغي ألا يُدَّخَر أي جهد لمساعدة الدول على الوفاء بواجباتها وتقديم المعلومات للجنة. وفي ذلك الصدد، يجب أن نحقق التقدم في الشروع في حوار فردي مع تلك الدول، وتعريف أفضل الممارسات وتطوير علاقات عمل مع المنظمات الأخرى مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. إن لجنة القرار ١٥٤٠ تضطلع بدور أساسي في إقامة رابط بين عرض المساعدة والطلب عليها.

وفرنسا تأمل أن نتمكن من تحقيق التقدم في تلك المجالات، بهدف تجديد ولاية اللجنة في نيسان/أبريل المقبل.

أما لجنة القرار ١٢٦٧، بزعامة السفير فربيك، فإننا نرحب بالتقدم الذي أحرزته منذ بداية هذه السنة لتحسين فعالية نظام جزاءاتها.

وفي المقام الأول يود بلدي، الذي كان أحد مؤلفي هذا المفهوم، أن يرحب بقيام الأمين العام بتأسيس مركز اتصال. ونرحب أيضا بوضع تفاصيل المبادئ التوجيهية لمختلف لجان الجزاءات الذي استهلته لجنة القرار ١٢٦٧. إن مركز الاتصال يزاول أعماله الآن، وقد بدأ بإحالة الطلبات بشطب الأسماء من القوائم إلى مختلف لجان الجزاءات. وهذا تقدم كبير لنظم الجزاءات، بدءا بنظام لجنة القرار ١٢٦٧، التي تظم قائمتها مئات الأسماء.

وقد بذلت لجنة القرار ١٢٦٧ جهودا لتحسين جودة قائمتها الموحدة بالأخذ بشتى مؤشرات التعريف الجديدة. وقد قدمنا مساهمتنا في ذلك الصدد ونود أن نشكر كل الدول الأعضاء التي تقدمت بتلك المعلومات. فذلك

سيساهم مساهمة حاسمة في التطبيق الفعلي للجزاءات. وهذا الجهد يجب أن يظل أولوية لدى لجنة القرار ١٢٦٧.

لكن ذلك لن يفيد إذا ظلت القائمة الموحدة جامدة. وفي القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ذكر مجلس الأمن أنه من الحيوي الاستمرار في تعديل القائمة مع واقع التهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأشخاص المرتبطين بهما. ويبدو لنا أن تعديل القسم من القائمة المتعلق بحركة الطالبان ذو أولوية.

وأخيرا، نرحب باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب، التي يترأسها السفير أرياس، لأولى تقييمات التنفيذ الأولية الخاصة بنحو ٥٠ من الدول الأعضاء عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتطلب هذا الأمر عملا كثيرا من جانب المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء اللجان الفرعية الثلاث. ويجب مواصلة هذا الجهد حتى يتسنى للجنة اعتماد تقييم التنفيذ الأولي لكل دولة من الدول في أقرب وقت ممكن، وبالتالي، سيكون بمقدورها، استنادا إلى ذلك، مواصلة إجراء حوار يتناسب مع احتياجات كل دولة على حدة.

ولتعزيز متابعة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، سيتعين على اللجنة أيضا، ابتداء من الآن وحتى نهاية العام، الانتهاء من تقريرها عن التنفيذ العام. ونأمل أن تبين لنا هذه الدراسة السبيل الذي نسلكه وأن تمكننا من تحديد الأولويات.

بعد انقضاء زهاء خمس سنوات على اتخاذ هذا القرار الأساسي، ينبغي أن يكون بمقدور مجلس الأمن إجراء استعراض مرحلي. وذلك السبب الذي يجعلنا نقوم بهذه الممارسة، التي تقع في صميم ولاية لجنة مكافحة الإرهاب.

وفي الختام، أود أن أشدد على أهمية الأسئلة التي أثارها ممثل الكونغو. فلن يكون هناك أي إجراء دولي فعال ما لم نتحكم بصورة جماعية بزمام حملة مكافحة الإرهاب والانتشار، التي تتطلب، بطبيعة الحال، تعزيز التعاون بين الدول التي تحتاج إلى المساعدة الدولية بغية الوفاء بواجباتها. ونحن نعمل على تحقيق ذلك الغرض أيضا.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره لرؤساء اللجان الفرعية الثلاث على بيانهم المشترك، فضلا عن فرادى الإحاطات الإعلامية المتعلقة بولاياتهم.

إن هذه ثاني إحاطة إعلامية من هذا النوع تقدم إلى المجلس هذا العام بشأن المسألة الهامة المتمثلة في مكافحة الإرهاب، ونحن نسلم بأن بعض التقدم قد أحرز، بما في ذلك فيما يتعلق بتنسيق عمل مختلف الهياكل الفرعية لمجلس الأمن التي تعالج الإرهاب.

وعلى الرغم من هذا التقدم المحدود، تعتقد جنوب أفريقيا اعتقادا راسخا بأن الوقت قد حان لإشراك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عمليات اتخاذ القرار بشأن أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. ويمكن إرساء الديمقراطية في جدول أعمال الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب من خلال تحويل التركيز من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة وأنظمة المعاهدات الدولية والهيئات الفنية المعنية. وتشكل استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت مؤخرا خطوة هامة في ذلك الاتجاه.

ونود تسليط الضوء على النقاط التالية المتعلقة بعمل لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ما زالت الجدوى العملية للقائمة الموحدة تضعف بسبب إسقاط أسماء عدد كبير من مشبوهي القاعدة والطالبان المزعومين المعتقلين حاليا في العديد من أنحاء العالم، وبالاستمرار في إدراج أسماء أشخاص متوفين في القائمة، وباتخاذ وسائل وإجراءات لتحديد الهوية غير كافية للقيام

باستعراضـات للقائمـة عمـلا بـالفقرة ٦ (ط) مـن المبـادئ التوجيهية.

وتنطـوي إجـراءات اللجنـة، الـتي لا تـوفر أصـول الإجـراءات القانونيـة بـصورة مناسـبة، علـى نقـائص متأصـلة وترمي إلى الإبقاء على الحالة الراهنة. وقد أصدر فريق الرصد توصـيات مفيـدة بـشأن تحـسين إجـراءات اللجنـة في تقريـره الـسابع الـذي يجـب النظـر فيـه بـصورة جديـة. كمـا نرحـب بالدراسة المستقلة الجارية بشأن هذا الموضوع.

ومن المشجع أن اللجنة تواصل تطبيق الاستثناءات في إطار القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، لأنها تهدف إلى التخفيف من الـشدة غـير الـضرورية للأفـراد الـواردة أسمـاؤهم في القائمـة وعوائلـهم. وينبغـي للجنـة أن تنظـر في العقبـات الـتي تعرقـل الإسـراع في اتخـاذ القـرارات بـشأن الاسـتثناءات، لا سـيما استخدام التعليق. ونتطلع إلى تلقي تقرير عـن هـذه المسألة في الإحاطة الإعلامية القادمة أمام المجلس.

وأمـا فيمـا يتعلـق بلجنـة القـرار ١٥٤٠، فجنـوب أفريقيـا علـى اقتنـاع راسـخ بـأن أسـلحة الـدمار الـشامل لا تضمن الأمن، بل تصرف الانتباه عنه. ومـا زالـت جنـوب أفريقيا تؤمن بأن هدفي نزع السلاح وعـدم الانتـشار عمليتـان تـدعمان بعـضهما بعـضا وتتطلبـان إحـراز تقـدم متواصـل ولا رجعة فيه على كلتا الجبهتين.

ومن الأهمية بمكان أن نراعي، منذ البداية، أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أداة محـدودة وانتقائيـة لا تعـالج سـوى احتمـال انتـشار الأسـلحة بواسـطة أطـراف فاعلـة مـن غـير الدول. ولا يمكن الاعتداد به عندما ننظر في احتمال الانتـشار الأفقي بواسطة الأطراف الفاعلة من الدول، كما أنه لا يعـالج الانتشار أو نزع السلاح على المستوى الرأسي.

وبينما لا يوجد أي بلد في منأى عن التهديد المتمثل في سقوط أسلحة الدمار الشامل في أيد إرهابيـة ولا مجـال لمجاملة أي دولة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها المترتبة على القرار ١٥٤٠، يـتعين علـى لجنـة ١٥٤٠ أن تقـر بتنـوع سمـات خطـورة الانتـشار بواسـطة الـدول. وهنـاك حاليـا إفـراط في التركيـز علـى البلـدان الـتي تـشكل أقـل خطـر علـى الانتـشار وعلى تحقيق عالمية ووحدة الإبلاغ المطبق على البلدان الحائزة للأسـلحة النوويـة ولـديها قـدرات كيميائيـة وبيولوجيـة، مـن جهـة، والبلـدان غـير الحـائزة عليهـا ولا تتـوفر لـديها تلـك القدرات من الجهة الأخرى.

وترحـب جنـوب أفريقيـا بتـشديد مجلس الأمـن، مـن خـلال القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، علـى مركزيـة الترتيبـات متعددة الأطـراف القائمـة الـتي تتعامـل مـع آفـة أسـلحة الـدمار الشامل. وتستند هذه الترتيبات متعـددة الأطـراف إلى الحفـاظ على تـوازن مناسـب بـين نـزع الأسـلحة وعـدم الانتـشار، مـع احتـــرام حقـــوق جميـــع الـــدول في الاســـتخدام الـــسلمي للتكنولوجيـات ذات الـصلة بـضمانات مناسـبة. وينبغـي أن تظـل كفالـة الوصـول إلى التكنولوجيـات المتعلقـة بـالأغراض السلمية، باعتبارها محركـا هامـا للتنمية، محط النظـر المركـزي للجنة لأنها تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقـة بعـدم الانتشار.

وبينما سيكون مـن غـير المستصوب أن تنخـرط لجنـة ١٥٤٠ في أنـشطة إنمائيـة صـرفة، تعتقـد جنـوب أفريقيـا بـأن الهـدف ”الـسلبي“ المتمثـل في عـدم الانتـشار يـرتبط ارتباطـا وثيقـا بالهـدف ”الإيجـابي“ المتمثـل في تفـسير كيفيـة مواصـلة الاتجار والتمويل ونقـل التكنولوجيـا بـالاقتران مـع تـأمين عـدم الانتشار. ويكتسي هذان الجانبان أهمية لولايـة اللجنـة وينبغـي أن نوليهمـا اهتمامـا متوازنـا فيمـا تقـوم بـه اللجنـة مـن أعمـال للتوعية، وتطوير أفضل الممارسات، وتقديم المساعدة، وغيرهـا من الأنشطة الأخرى.

كمـا ترحـب جنـوب أفريقيـا بـأن التخطـيط الحـالي للجنـة يأخـذ بعـين الاعتبـار أن هنـاك أوجـه تنـاغم هامـة بـين أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والأهـداف الإنمائيـة والأمنيـة الهامة الأخرى. ونحن نـؤمن إيمانـا راسـخا بـأن الجهـود الراميـة إلى المعالجـة الملموسـة لهـذه المـسائل سـتقطع شـوطا طـويلا لمواجهة نقص الوعي وسط الدول الأعضاء بعمل اللجنة.

وأنتقــل الآن إلى لجنــة مكافحــة الإرهــاب وأود أن أهــنئ الـسفير مايـك سميـث علـى تعيينـه في منـصب المـدير التنفيذي الجديد للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهـاب. ويـشكل اعتمـاد لجنـة مكافحـة الإرهـاب مـؤخرا ٥٠ مـن تقييمـات التنفيـذ الأوليـة إنجـازا ملحوظـا. ويمكـن أن تـشكل تقييمات التنفيـذ الأوليـة أدوات مفيـدة لأنها يمكـن أن تـساعد الدول على تحديد الفجوات في الاحتياجات المتعلقة بالتنفيـذ والمساعدة. و تقييمـات التنفيـذ الأوليـة ليـست غايـة في حـد ذاتها، ولا تمثل أدوات لتقييم الامتثـال، بـل هـي وسـيلة لتيـسير الحوار بين لجنة مكافحة الإرهـاب والمديريـة التنفيذيـة للجنـة لمكافحة الإرهاب والعضوية العامة.

ومـن الأهميـة بمكـان أن تقـدم الدراسـة الاستقـصائية القادمـة بـشأن تنفيـذ القـرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تقييمـا شـاملا لأنشطة مكافحة الإرهـاب في جميـع أنحـاء العـالم، بمـا في ذلـك احتـرام القــانون الــدولي وحقــوق الإنــسان أثنــاء مكافحــة الإرهــاب. وينبغــي لهــذا المــسح أن يكــون حاسمــا ومتوازنــا، ومعترفـا بالمخـاطر، والوقـائع والأولويـات المتباينـة في أنحـاء مختلفـة مـن العـالم، كمـا ينبغـي أن يمتنـع عـن استهداف دول أعضاء أو مناطق محددة.

إن ولايـة المديريـة التنفيذيـة للجنـة مكافحـة الإرهـاب تنتهي في نهاية عـام ٢٠٠٧، والجمعيـة العامـة تـستعرض تنفيـذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وهـذه فرصـة لأعـضاء الأمـم المتحـدة مجتمعين لكـي ينظـروا بجديـة في سـبل المـضي قدُما. ولا بـد لنـا مـن أن نتـساءل عمـا إذا كـان نهـج مجلـس الأمـن قـد حقـق نتـائج عمليـة ومـشاركة واسـعة النطـاق مـن أولئك الأعـضاء، وعمـا إذا كانـت الهيئـات الفرعيـة للمجلـس هـي الهيئـات الأكثـر ملاءمـة في إطـار منظومـة الأمـم المتحـدة، لتتولى مسائل المساعدة التقنية.

السيد النـصر (قطـر): أشـكركم علـى عقـد جلـسة المناقـشة الموضـوعية المفتوحـة هـذه. واسمحـوا لي بـأن أشـكر زملائــي أصــحاب الــسعادة الــسفراء يوهــان فيربيكــي، وريكـاردو ألبيرتـو أريـاس، وبيتـر بوريـان، علـى الإحاطـات الإعلاميــة الــتي قــدموها عــن أعمــال اللجــان المنــشأة عمــلا بــالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على التوالي.

ممـا لا شـك فيـه أن مكافحـة الإرهـاب تـشكل غايـة مـشتركة لجميـع الـدول الأعـضاء، وأن الجميـع متفقـون علـى أهمية تفعيل الآليات المخصصة لـذلك الغـرض، في إطـار الأمـم المتحدة. ولكن لا بد من التأكيـد، أولا، علـى مـسألة مبدئيـة، هـي ضـرورة أن تتوصـل المنظمـة الدوليـة إلى تعريـف لمـصطلح الإرهاب، لمعرفـة مـا نحـن بـصدد مكافحتـه، بمـا لا يـدع مجـالا للـشك أو التأويـل؛ وضــرورة تــشخيص هــذه الظــاهرة مــن خلال دراسة الجذور المسببة لهـا، لا سـيما علاقتـها بـالاحتلال الأجنبي، وغياب سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز، والاستعباد والتهميش.

إن دولـة قطـر تـؤمن بـضرورة مكافحـة الإرهـاب، ولـيس الانتقـام منـه، وبـأن حمايـة الأمـن يجـب ألا تـتم علـى حساب الحريات الأساسية أو حقـوق الإنـسان، لأنهـا حقـوق غير مقيدة بظرف معين أو وقت مـن الأوقـات. ولكـي تحـافظ التدابير المتخذة لمكافحة الإرهـاب علـى مـصداقيتها، يجـب أن تتماشـى مـع المبـادئ والمقاصـد الأساسـية المكرسـة في ميثـاق الأمـم المتحـدة، وقواعـد ومبـادئ القـانون الـدولي، ومعـايير

العدالة الأولية، وأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ وأن تتجنب المعايير الأخلاقية والسياسية المزدوجة، وإلا فإن مصداقية المجلس ومصداقية جهوده ستكون في خطر.

تشكل الهيئات الفرعية الثلاث المعنية بالإرهاب جزءا هاما من الحملة ضد الإرهاب، في إطار الأمم المتحدة. وبالتالي، فلا بد من تحسين أساليب عملها وانسجامها مع القواعد والاعتبارات القانونية، ومراعاة الشفافية، وحقوق الإنسان والقواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها بأي شكل من الأشكال، لكي نحافظ على مصداقية وفعالية العقوبات الهادفة التي يفرضها المجلس.

ففي لجنة القاعدة والطالبان، كان وفد بلادي، منذ دخوله إلى هذا المجلس، في طليعة الأعضاء الذين عملوا على الدفع قدما نحو تحسين إجراءات الإدراج والشطب من قوائم لجان الجزاءات ومراجعتها، إدراكا منها للشواغل القانونية والحقوقية الناشئة عن نظام الجزاءات الهادفة، والتي أدت في بعض الحالات إلى لجوء بعض الأفراد والهيئات المدرجين في قوائم العقوبات إلى رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الوطنية والإقليمية. وقد بذلنا جهودا مضنية لتعزيز نظام العقوبات ووضع إجراءات عادلة وواضحة حيال الإدراج والشطب من القائمة، كان أولها تحسين المبادئ التوجيهية للجنة، وبالتحديد في الفقرة ٦ (ط) منها، وذلك بمراجعة الأسماء بعد فترة زمنية محددة. إلا أنه تم إضعاف تلك التحسينات وجعلها غامضة، حيث أصبح من الصعب مراجعة الأسماء في القائمة، باستثناء حالة واحدة منذ بدء العمل بهذا النظام.

وقد دعا وفد بلادي الأمين العام إلى أن يعمل على اقتراح إجراءات عادلة وواضحة، يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية، بحسب ما هو مطلوب في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥. وقد قدم الأمين العام، بالفعل، توصيات في ما يتعلق بإجراءات الشطب في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. كما أن مجلس الأمن أكد في بيانه الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التزامه بأن يضمن وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، ومنح إعفاءات إنسانية ومن ثم، اتخذ المجلس القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي صوتنا مؤيدين له لأنه خطوة أولى، على الرغم من أنه لم يتم الأخذ بكثير من مقترحاتنا بشأنه. وهكذا، فإن القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) لا يفي بالغرض تماما، ولا تزال هناك حاجة إلى نظام حقيقي لمراجعة قرارات الإدراج والشطب. ولتحقيق ذلك الغرض، يجب إنشاء آلية للرصد والاستعراض، ربما على شكل فريق استعراض، يتم تعيينه بصورة مستقلة، ويمنح سلطة النظر، بصورة حيادية ومستقلة، في طلبات الشطب، والتحقيق في تلك الطلبات والحصول على معلومات إضافية من الدول الأعضاء، وصولا إلى توفير إنصاف فعّال.

ومن ناحية أخرى، فإن نظام العقوبات وإجراءات الإدراج والشطب، ومراجعة الأسماء والاستثناءات لأسباب إنسانية، أمور لا تزال تفتقر إلى المرونة والقدرة على التكيف مع شواغل الدول ومقترحاتها، بضرورة إعادة مراجعة هذا النظام بشكل شامل. فقد أشار التقرير السابع لفريق الرصد، التابع، للجنة القاعدة والطالبان، إلى أن انعدام الاتساق بين القائمة والأخطار الراهنة يقوض فعالية نظام الجزاءات، وأنه على الرغم من كون الإجراءات المتبعة للإدراج في القائمة أصبحت الآن أكثر وضوحا، ومتاحة في موقع اللجنة على الإنترنت، فإنه لم تدرج بعد أسماء العديد من القادة البارزين في حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وأضيفت خمسة أسماء فحسب منذ بداية عام ٢٠٠٧، وهو أدنى معدل سنوي لزيادة عدد الأسماء على الإطلاق، مما يمثل استمرارا للاتجاه

الانحداري الملاحظ منذ عام ٢٠٠١. وكما أوضح فريق الرصد في الفقرة ٢٦ من تقريره، فإن الدول أبلغت الفريق بأن الدوافع وراء عدم تقديمها لمزيد من الأسماء، هي إما دوافع عملية، مثل احتمال تأثير الدعاية التي تصاحب الإدراج في سير تحقيق ما، أو دوافع قانونية، كعواقب الطعن القانوني في تطبيقها للتدابير. لقد بدأت الثقة في نظام العقوبات، وبالتحديد ضد القاعدة والطالبان، تتراجع لأسباب أصبحت معروفة للجميع، وهي إخلال هذا النظام بالضوابط والمعايير القانونية.

إن تفسيرنا القانوني لنظام الجزاءات ولقرارات مجلس الأمن يأتي انسجاما مع تفسير محكمة العدل الدولية، حيث أن قرارات مجلس الأمن من حيث المبدأ ملزمة وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق طالما أنه اتخذ قراراته وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق. وبمعنى آخر عندما يقوم مجلس الأمن بأداء واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق وبالتحديد وفق مبادئ العدل والقانون الدولي، والأهم من ذلك وفق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا. وعلى الرغم من أن المادة ١٠٣ من الميثاق تنص على أولوية الالتزامات الواردة في الميثاق على الالتزامات الدولية الأخرى فذلك لا يعني أن هذه الالتزامات لها أولوية على القواعد الآمرة أو أنها يمكن أن تخالفها. وبعبارة أخرى، فإن واضعي الميثاق لم يعطوا هذا المجلس شيكا على بياض لفرض عقوبات أو اتخاذ إجراءات تنتهك مبادئ ومقاصد الميثاق أو تنتهك سيادة الدول دون مراعاة الضوابط والمعايير القانونية المعترف بها دوليا، خاصة وأن الطبيعة السياسية لقرارات المجلس لا تستبعد إمكانية قيام المجلس بعمل يتناقض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الإجراءات الجوهرية في عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الزيارات الميدانية للدول، ولكننا نلاحظ بوضوح وجود اختلال في التناسب بين الزيارات التي تجري لدول الجنوب بالمقارنة مع التي تجري لدول الشمال. وهذا ليس من مصلحة الموضوعية والشفافية التي يجب أن تتسم بها تلك الزيارات، وقد اقترح وفد بلادي زيارة بعض دول الشمال إلا أن ذلك الاقتراح جوبه بمعارضة دول الشمال في اللجنة.

إن كون لجنة مكافحة الإرهاب ذات طبيعة مفتوحة يطرح سؤالا حول متى تنتهي ولاية هذه اللجنة؟ أو هل يمكن أن يأتي اليوم الذي نتأكد فيه من أنها أدت المهمة التي أُنشئت من أجلها؟ أو بعبارة أخرى، هل قامت الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها وفق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشكل كامل؟ وعلى الرغم من تحقق الكثير من الانجازات يجب علينا أن نلفت الانتباه تجاه الجهد الضائع والموارد المهدورة وعدم التنسيق الكامل مع الجمعية العامة في هذه المنظمة وغيرها لتحقيق أهداف ذلك القرار. ففي ظل قرار الجمعية العامة لأيلول/سبتمبر الماضي بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أصبحت الآلية المشتركة والمناسبة لتنسيق جهودنا المالية والبشرية والفنية هي فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة والتي تضم ما يقارب أربع وعشرين جهة معنية، ومن بينها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وعليه يجب أن نفكر بشكل جدي في جدوى استمرار وجود المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وإمكانية ضمها إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وذلك لكفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة.

أما بشأن قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) فلعلي أجد من المناسب أن أذكر الجميع بأن هذا القرار يؤكد على ضرورة مواصلة بذل الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف

العشوائي للأديان والثقافات المختلفة. ويؤكد كذلك على أهمية دور وسائط الإعلام في تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم وتشجيع التسامح والتعايش وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب. وبهذه المناسبة، نشير إلى الدور الريادي الذي تقوم به بلادي على المستوى الدولي في تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان. وندعو لجنة مكافحة الإرهاب من جديد إلى التعاطي مع مسألة منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات بكل حزم، وحث الدول على تجريم تشويه صور الأديان.

من المؤسف أنه، منذ آخر إحاطة إعلامية مشتركة، لم تقم إلا دولة واحدة من الدول الأعضاء بتقديم تقريرها الأول إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٧). ولذلك فإن على اللجنة أن تواصل النظر في شتى السبل الممكنة لمساعدة الدول على تقديم تقاريرها مثلما قامت به مؤخرا من تعميم جدول نموذجي على الدول التي لم تقدم تقاريرها، لكي تستفيد منه في ذلك الخصوص.

وأخيرا، فإننا نؤكد على أن التعاون والتنسيق فيما بين هذه اللجان من جهة وبينها وبين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من جهة أخرى هما عنصران حاسمان يساهمان في فعالية أدائها لمهامها. وفي سياق ذلك التعاون، فإن التنسيق فيما بين خبراء اللجان يعد أمرا إيجابيا ويجب مواصلته، لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

وفي الختام، فإن السؤال الذي يطرح نفسه أولا وأخيرا هو: هل نحن نعرف ما هو الإرهاب؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثلا لإندونيسيا.

أود أن أستهل تعليقات إندونيسيا بالإعراب عن الشكر لرؤساء لجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٥٤٠ على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة عن أعمالهم.

ويثني وفد بلدي مرة أخرى على نوعية العمل الذي اضطلعت به اللجان الثلاث التي تتعلق أنشطتها بمكافحة الإرهاب. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لمبادرتهم إلى الإدلاء ببيان مشترك للجان. ونرى أن هذا النهج ينمّ عن قدر أكبر من التنسيق بين الهيئات الفرعية لمجلس الأمن المناط بها مهمة مكافحة الإرهاب.

وفي ما يتعلق بلجنة ١٢٦٧، أود أن أؤكد مجددا التزام إندونيسيا الثابت بتعزيز التنفيذ الفعّال لنظام جزاءات لجنة ١٢٦٧ وشرعيته ومصداقيته. ونحن نلتزم التزاما كاملا بالجهود المشتركة لتحسين نوعية القائمة الموحدة، ولا سيما عن طريق تعزيز اكتمالها ودقتها. ويشعر وفد بلدي ببعض القلق إزاء وجود مستويات متفاوتة من دعم الدول الأعضاء لتنفيذ نظام الجزاءات.

ووفقا للملاحظات التي أبداها فريق الرصد التابع للجنة ١٢٦٧، حدد وفد بلدي بعض الأسباب الكامنة وراء هذه الحالة التي يجب على اللجنة أن تعالجها على النحو اللازم. لقد لاحظنا تصورا متناميا بأن الإجراء المعمول به حاليا ليس منصفا وواضحا بما فيه الكفاية. كما خلق التصور بعدم الإنصاف في تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف شواغل لدى العديد من البلدان. وعلاوة على ذلك، فإن تزايد عدد القضايا القانونية المرفوعة في المحاكم المحلية للدول الأعضاء التي تشكك في تماشي التدابير الجزائية مع مبادئ حقوق الإنسان قد يشكل تحديات كبيرة لفعالية ومصداقية نظام جزاءات لجنة ١٢٦٧.

ويرى وفد بلدي أن تعميم العدالة في الإجراءات والتأكيد على مبادئ حقوق الإنسان في عمل اللجنة سيعززان أيضا من فعّالية تنفيذ نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧. كما أن شرعية نظام الجزاءات ومصداقيته، ستعتمدان بصورة كبيرة، على العدالة في إجراءاته.

ونرحب باتخاذ القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي أنشئ بموجبه مركز التنسيق لاستقبال طلبات الأشخاص لرفع أسمائهم من القائمة، بوصفه إنجازا في مجال تحسين الإجراءات في نظام الجزاءات. ومع ذلك، يشدد وفد بلدي على أن إنشاء مركز التنسيق هذا لم يلب بعد الحد الأدنى من المعايير الضرورية لضمان عدالة ووضوح الإجراء. وفي ذلك الصدد، يولي وفد بلدي أهمية كبرى للعناصر الأساسية من الحد الأدنى للمعايير، كما ورد في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

أما بصدد مسألة الامتثال، فيرحب وفد بلدي بالتزام اللجنة بوضع توصيات عامة ومحددة مستقاة من تحليل بشأن ما يمكن عمله للحيلولة دون وقوع حالات عدم امتثال، بما في ذلك تحديد المصاعب التي تواجه الدول في تنفيذ الجزاءات. وينبغي لنا ألا نغفل عن أن اتباع نهج متغطرس لضمان الامتثال قد يعرّض للخطر المستوى العالي من التعاون الذي ما برحت الدول تبديه.

والآن، اسمحوا لي بأن أتطرق إلى الإحاطة الإعلامية حول عمل لجنة مكافحة الإرهاب. وفد بلدي يؤكد على الدور الذي قامت به اللجنة في خلق زخم دولي والإبقاء عليه لتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. ولا بد أن يظل التعاون والشفافية والإنصاف والثبات في النهج المبادئ التي تهتدي بها اللجنة في عملها.

وتشدد إندونيسيا على أهمية التحليل الشامل والمستمر من جانب الهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لقيام الدول الأعضاء بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وترحب إندونيسيا أيضا باعتماد التقييم الأولي للتنفيذ بوصفه أداة فعّالة لتحسين قدرة اللجنة على تقييم تنفيذ القرار. أما بشأن نوعية التقييم الأولي للتنفيذ، فقد جرت مناقشة ذلك في لجنة مكافحة الإرهاب وقد حددنا بعض المجالات الواردة التي ينبغي زيادة تحسينها.

وفيما يتعلق بالزيارات التي قامت بها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، أود أن أؤكد مجددا على أهمية هذه الزيارات، وخاصة في تحقيق معرفة أفضل بالتقدم الذي أحرزته جميع الدول في الوفاء بالتزاماتها وفي جمع المعلومات المتعلقة باحتياجاتها. وبغية تعزيز مصداقية الزيارات بوصفها تمثل إحدى الأدوات الموضوعية لتقييم تنفيذ الدول الأعضاء، فإننا نؤكد على حاجة المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب إلى استخدام نهج أكثر توازنا في اقتراحها للجنة مكافحة الإرهاب الدول التي ستقوم بزيارتها. ونرى أن زيارة البلدان النامية والمتقدمة النمو من شأنها أيضا أن تحدث بعض التأثيرات والفوائد الايجابية لعمل لجنة مكافحة الإرهاب.

وبالنسبة لانتهاء ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، أود أن اقترح أن يبدأ المجلس النظر في المسألة في أقرب وقت ملائم له. ووفدي على استعداد للمشاركة في إجراء تقييم شامل لأعمال المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في تعزيز وظائف لجنة مكافحة الإرهاب.

وإذ أنتقل إلى لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أود أن أعيد التأكيد على تأييد إندونيسيا للمهام الرئيسة للجنة وهي: تعزيز القدرات العالمية ورفع المعايير الدولية لتنفيذ القرار. ونرى أنه ينبغي للجنة أن تضطلع بعملها في إطار ولايتها وأن تسترشد بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة. وإندونيسيا ستواصل، كما هو الحال دائما، تقديم الدعم الفعال لأعمال اللجنة والمشاركة في هذه الأعمال.

أما بالنسبة لتقديم التقارير بشأن تنفيذ القرار، فإننا ينبغي أن نعترف بأن بعض الدول الأعضاء تتصور أن

متطلبات الإبلاغ للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) معقدة أكثر مما ينبغي وغير مناسبة لقدرات العديد من البلدان النامية. وبالنسبة للبلدان النامية التي لديها موارد محدودة والعديد من الأوليات الأخرى الملحة كذلك، يمكن أن تشكل زيادة عبء تقديم التقارير بأشكالها المختلفة عبئا هائلا. وتلك حقيقة ينبغي أن تعالجها اللجنة بشكل كاف في النظر في اتخاذ أي تدابير إضافية لبلوغ التنفيذ الكامل للقرار.

وأخيرا، يرى وفدي أن التنفيذ الكامل للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٤٠ (٢٠٠٤) يمكن الاضطلاع به بشكل فعال من خلال مواصلة الجهود والصبر والحوار والتعاون والمساعدة. وفي ذلك الصدد، نؤكد على أهمية أنشطة التوعية وتقديم المساعدة التقنية. وتلك الجهود تحدث نتائج ايجابية للتنفيذ الشامل للقرارات. وبالنسبة لتقديم المساعدة التقنية، فإن إندونيسيا تشدد على أنه ينبغي تقديم هذه المساعدة بناء على طلب أي دولة بطريقة تحترم السيادة والأولويات الوطنية.

استأنف الآن مسؤولياتي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

أعطي الكلمة لممثل كوبا.

السيد ماليركا دياز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أود في البداية، وباسم الوفد الكوبي، أن أهنئكم، سيدي، وأن أهنئ فريقكم بعملكم الممتاز في رئاسة مجلس الأمن. كما اشكر رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٤٠ (١٠٠٤) على المعلومات التي قدموها في هذه الجلسة.

لقد دأب بلدنا لعدة أعوام على أن يقدم لمجلس الأمن معلومات مفصلة بشأن الهجمات الإرهابية على كوبا التي يرتكبها العديد من الأشخاص والمنظمات، فضلا عن معلومات بشأن الحماية التآمرية التي تقدمها لهم حكومة الولايات المتحدة. وفي عدة مناسبات خلال الأشهر القليلة الماضية، خاطبنا هذه القاعة للتحذير من الإفراج المحتمل عن الإرهابي الدولي لويس بوسادا كاريليس. وطلبنا مرارا وتكرارا اتخاذ خطوات ملموسة لمنع القيام بتلك الأعمال الخسيسة. وأبلغت لجنة مكافحة الإرهاب بتلك المسألة بطريقة حسنة التوقيت وشاملة، بلا طائل.

وأفرج عن بوسادا كاريليس، الذي ظل يوصف عن حق بأنه أبرز الإرهابيين في نصف الكرة الغربي، في ٨ أيار/مايو وسط احتجاجات المئات من حركات التضامن والقوى السياسية في جميع أرجاء العالم وداخل الولايات المتحدة ذاتها، التي طالبت بتقديم المجرم إلى العدالة. وبالرغم من أن حكومة الولايات المتحدة ذاتها اعترفت بأنه إرهابي خطير، فإن بوسادا كاريليس لم يتهم إلا بمخالفات بسيطة لقوانين الهجرة. ولا شك أن القصد كان دائما تفادي كشفه تفاصيل أعماله الإرهابية التي ارتكبها ضد كوبا وفنزويلا وغيرهما من البلدان حينما كان يعمل تحت إمرة وكالة الاستخبارات المركزية لأكثر من ٢٥ عاما.

وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت حكومة الولايات المتحدة استئنافا للمحكمة الاتحادية ردا على الإفراج عن بوسادا كاريليس. ولم يكن ذلك سوى ستارة من الدخان، وعمل ماكر للدعاية. وهو أيضا إجراء آخر لإخفاء الجريمة التي اعترف بها الإرهابي. والاستئناف لم يذكر أيضا أي شيء على الإطلاق بشأن السجل الشامل لبوسادا كاريليس. وتصر الولايات المتحدة على عرض القضية باعتبارها مجرد مخالفة لقانون الهجرة، وبذلك تضمن الإفراج المؤكد عن الإرهابي واختفاء جميع التهم بحقه.

إن كوبا تقف مرة أخرى أمام مجلس الأمن لترفض رفضا جازما وتدين التآمر والمسؤولية المطلقة التي تتحملها حكومة الولايات المتحدة عن الإفراج عن ذلك الشخص، بينما يسعى المتحدثون الرسميون الأمريكيون إلى تشويه

الحقيقة وإلى عرض قضية بوسادا بوصفها نزاعا ثنائيا بين واشنطن وهافانا أو بين واشنطن وكاراكاس.

في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، سنحيي ذكرى سنوية أخرى للعمل الإرهابي البشع الذي ارتكبه بوسادا كاريليس ضد طائرة تابعة للخطوط الجوية الكوبية، مما أدى إلى مقتل ٧٣ شخصا. وحينما طلبت كوبا بناء على ذلك من مجلس الأمن أن يتصرف، لم يقم المجلس بأي عمل. بل إن مشروع القرار الذي قدمه بلدنا لهذا الجهاز لم ينظر فيه. ورأى ممثل الولايات المتحدة، في خطابه للمجلس في تلك الجلسة، أن الطلب مضيعة للوقت.

وما زال مدبر آخر لتفجير الطائرة الكوبية في الجو، وهو أورلاندو بوش، يجوب شوارع الولايات المتحدة بحرية، بينما يتبجح بأعماله الإرهابية العديدة التي ارتكبها ضد كوبا. وتطالب الحكومة الكوبية مرة أخرى بأن تعيد واشنطن بوسادا كاريليس إلى فنزويلا أو أن تحاكمه في أرض الولايات المتحدة بموجب المادة ٧ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي نصها:

> ”تلتزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها، إذا لم تسلمه، بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة بدون أي استثناء كان سواء ارتُكب الفعل في إقليمها أو لا“.

وتعيّن على كوبا أيضا أن تحزن، في ١١ أيلول/سبتمبر، في ذكرى سنوية أخرى لاغتيال فيليكس غارسيا، وهو دبلوماسي كوبي كان يعمل في البعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة. وقد مزق جسده بالرصاص حينما أوقف سيارته عند شارة حمراء في ضاحية كوينز، ليس بعيدا من هذا المبنى. وكان القاتل هو بدرو كريسبين ريمون، وهو أحد أعضاء المنظمة الإرهابية أوميغا ٧ ونفس الشخص الذي حاول في وقت لاحق اغتيال الرئيس فيديل كاسترو في جامعة بنما، بالتواطؤ مع لويس بوسادا كاريليس. وبالرغم من اتهامات كوبا، بما في ذلك الاتهامات التي قدمت في عدة مناسبات لمجلس الأمن، فإن ذلك الإرهابي أيضاً يعيش اليوم بحرية كاملة في مدينة ميامي.

وفي حين يطلق سراح الإرهابيين عديمي الضمير والمعترفين بجرائمهم، لا تزال حكومة الولايات المتحدة تحتجز في سجون شديدة الحراسة خمسة من الشبان الكوبيين الذين كانوا يحاولون، بكل بسالة وشجاعة، أن يحصلوا على معلومات عن المجموعات الإرهابية المتمركزة في ميامي لمنعها من ارتكاب أعمال عنف وإنقاذ أرواح مواطني كوبا والولايات المتحدة.. وكوبا تطالب مرة أخرى بالإفراج الفوري عن خيراردو هرنانديز ورامون لبانينو وفرناندو غونزاليز وأنطونيو غيريرو ورينيه غونزاليز، وهم مقاتلون لمكافحة الإرهاب ظلوا مأخوذين رهائن في سجون الولايات المتحدة لفترة ١٠ أعوام الآن.

إن كوبا تكرر طلبها لمجلس الأمن وللجنته لمكافحة الإرهاب بأن يأخذا بعين الاعتبار وبشكل عاجل المعلومات الشاملة التي قدمها بلدنا وأن يضمنا اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا للقرارات ذات الصلة. وعلى أقل تقدير، على هذا الجهاز أن يطالب حكومة الولايات المتحدة بمحاكمة لويس كاريليس بشكل فوري على أعماله الإرهابية أو بتسليمه إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، حيث هو مطلوب للعدالة.

يجب ألا تسود سياسة الكيل بمكيالين. ويجب ألا يواصل مجلس الأمن التزام صمته التآمري إزاء تلك الإهانة السافرة لضحايا الإرهاب في جميع أرجاء العالم. ولا يمكن القضاء على الإرهاب إذا سمح بإدانة بعض الأعمال الإرهابية مع التغاضي عن أعمال إرهابية أخرى أو التماس الذرائع لها، أو التلاعب بالمسألة ابتغاء تحقيق بعض المصالح السياسية.

إن كوبا لم تسمح أبدا ولن تسمح أبدا باستخدام أرضها لارتكاب الأعمال الإرهابية ضد أي بلد، بدون استثناء. وسنواصل بقوة مكافحة الإرهاب بجميع مظاهره وأشكاله.

وكوبا ستواصل، مثلما ظلت تعمل حتى الآن، الامتثال الصارم لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٤٠ (٢٠٠٤) وستتابع تعاونها مع الهيئات الفرعية المنشأة عملا بتلك القرارات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيزر (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن سويسرا وبلدي، ليختنشتاين.

بادئ ذي بدء، أود أن أشكر رؤساء اللجان المختلفة الذين قدموا إحاطات إعلامية للمجلس عن أعمالهم هذا الصباح. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأجدد التأكيد على التزامنا بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. ونعرب عن مشاركتنا لجميع الدول الأخرى في الإدانة القاطعة لجميع الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دافعها وعن مكان ارتكابها ومن هم مرتكبوها.

وتؤيد ليختنشتاين وسويسرا بالكامل أعمال لجنة مكافحة الإرهاب ولجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونهنئ المدير التنفيذي الجديد للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، السيد مايك سميث، بتعيينه. ويحدونا الأمل في أن ينشط قيادة عمل الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وبخاصة عمل لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بالإرهاب. وقد فهمنا أن لجنة مكافحة الإرهاب اتخذت خطوة هامة في الأسبوع الماضي بموافقتها على الرسائل التي تحيل بها تقييمات التنفيذ الأولية إلى عدد من الدول الأعضاء. ونتطلع إلى العمل مع لجنة مكافحة الإرهاب في مرحلة عملها المقبلة.

وقد استلمنا مؤخرا استمارة حديثة من لجنة القرار ١٥٤٠، مرفقة بطلب تقديم معلومات إضافية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونود أن نشيد باللجنة وبفريق خبرائها على عملهم، وخاصة على أساليب عمل اللجنة، التي يمكن أن تستخدمها اللجان الأخرى كممارسة نموذجية. وعموما، نرى أن هناك متسعا للدعوى إلى اتباع نُهُج أكثر تكاملا لأنشطة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ونؤيد الأفكار الهادفة لمواصلة تعزيز لجان مجلس الأمن.

وكما سبق وأكدنا في بياناتنا السابقة عن هذا الموضوع، نود أن نركز في ملاحظاتنا على عمل لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان. وفي آخر جلسة بشأن هذه المسألة في أيار/مايو ٢٠٠٧ (انظر S/PV.5679)، أشدنا بأعضاء المجلس على عملهم الشاق الذي أدى إلى اعتماد القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وقد اعتبرنا أن إنشاء مركز اتصال في الأمانة العامة للحذف من القائمة خطوة هامة لتحسين تمكن الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة من الوصول إلى إجراءات الحذف لدى لجان الجزاءات، وأنه لا يعالج حقوقا هامة أخرى مثل الحق في جبر الضرر بشكل فعال. وبالتالي، فإننا نرى أن النظام الحالي لا يعطي ضمانات كافية لمعايير حقوق الإنسان الدولية، على نحو ما حددت في رسالة الأمين العام المؤرخة حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والتي أشرتم إليها أنتم، السيد الرئيس، في البيان الذي أدليتم به بصفتكم الوطنية.

إن العديد من الدول الأعضاء ما زالت لديها شواغل إزاء مطلب "الإجراءات المنصفة والواضحة" الوارد في الفقرة ١٠٩ في البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) في استخدام المجلس

للجزاءات الهادفة. ولغرض تيسير المناقشة البنّاءة لهذه المسألة سبق وأن نظمنا اجتماع مائدة مستديرة بشأن حذف الأسماء من القائمة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وقد أشرفت على المناسبة بعثات الدانمرك والسويد وسويسرا وكانت مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والممثلين المدعوين من الأمانة العامة، والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية. وفي ذلك الاجتماع، تبادل المشاركون الآراء حول ورقة مناقشة استندت إلى بحوث البروفسور مايكل بوث من جامعة فرانكفورت فيما يتعلق بإنشاء فريق استعراض يتعامل مع التماسات الحذف من القائمة.

ويشجعنا الاهتمام الواسع من جانب الدول الأعضاء بمواصلة تحسين إجراءات الجزاءات والدعم الذي أُعرب عنه بمناسبة حلقة العمل تلك، بينما نلاحظ أن بعض أعضاء مجلس الأمن عبروا عن تحفظات إزاء أي إجراءات إضافية في هذه المرحلة. وسوف نستمر في التواصل مع من تساورهم شكوك، وكذلك مع من أعربوا عن التأييد، سواء الأعضاء في مجلس الأمن أو الدول التي ليست عضوا في مجلس الأمن حاليا، من أجل تسهيل إجراء مناقشة موضوعية مستنيرة داخل مجلس الأمن.

إننا لعلى اقتناع بأن هذه المسألة ستبقى مدرجة في جدول أعمال الدول الأعضاء في المستقبل، خاصة في ضوء الإجراءات القضائية الوطنية والدولية، التي يمكن أن يكون لها تأثير على فعالية نظم الجزاءات. إن إسهامنا في هذا النقاش دافعه الرغبة في تعزيز نظم الجزاءات وتحسين فعالية وشرعية مجلس الأمن بموجب الالتزامات التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبالتزامنا نحن بالمحافظة على جميع المعايير النافذة لحقوق الإنسان.

إن مكافحة الإرهاب مسألة تهم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولذا ينبغي أن تستفيد من مساهمات جميع الشركاء المعنيين. ولذلك، فإننا نرى أن مواصلة مجلس الأمن الحوار مع الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن خيار سديد في السياسة العامة. ونتطلع إلى لمزيد من التعاون مع المجلس بشأن هذه المسألة الهامة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيدة رودريغيز دي أورتيز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يهنئكم، سيدي، بتوليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. كما نود أن نشكر رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المعلومات التي قدموها.

إن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب بوصفها جرائم وأعمال لا مبرر لها، ونؤكد من جديد التزامنا بمكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وذلك من خلال الامتثال الصارم للقانون الدولي والقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهذا الالتزام ما فتئ بلدي يؤكد عليه في جميع المحافل الدولية ذات الصلة. وكان التعبير الأساسي عن هذه السياسة تعزيز الإطار القانوني المصمم لمنع الأعمال الإرهابية واعتماد تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي والعالمي من أجل مكافحة هذه الآفة. وفي ذلك السياق، يكرر بلدي تأكيد التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٦٠/٢٨٨ المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

إن التدابير والأحكام المعتمدة لتعزيز تشريعاتنا الوطنية وفقا للإطار القانوني الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تنعكس في التقارير التي قدمناها للجان مجلس الأمن ذات الصلة.

ويمنع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في الفقرتين من المنطوق ٢ (ج) و ٣ (د)، الدول أن توفر ملاذا آمنا لمرتكبي الأعمال الإرهابية، ويحظر عليها الاعتراف بأي ادعاءات ذات بواعث سياسية لتبرير رفض طلبات تسليم الإرهابيين. ولذلك، من الأمور الأساسية ألا يتمتع مرتكبو الأعمال الإرهابية بالإفلات من العقاب. وفي مكافحة الإرهاب، يجب أن تتعاون جميع الدول بموجب القانون الدولي على الوصول إلى من يدعمون ارتكاب الأعمال الإرهابية أو ييسرون تمويلها أو يخططون لها، ومن يوفرون ملاذا آمنا لأولئك الأشخاص أو يشاركون أو يحاولون المشاركة في تلك الأعمال، وإلقاء القبض عليهم وحرمانهم من الملجأ وتقديمهم للعدالة على أساس مبدأ المقاضاة أو التسليم أو بموجب التشريعات الوطنية للدولة.

وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يذكّر مرة ثانية أمام هذا المجلس، بطلب التسليم الذي تقدمت به حكومة فنزويلا إلى حكومة الولايات المتحدة بخصوص المجرم والإرهابي الدولي الخطير، لويس بوسادا كاريليس. هذا الإرهابي، الهارب من العدالة في فنزويلا منذ الستينات، مسؤول عن تنفيذ العديد من الخطط الإرهابية. وأشهر عمل إرهابي قام به هو تفجير إحدى طائرات شركة الخطوط الجوية الكوبية الذي وقع في بربادوس في عام ١٩٧٦ وأودى بحياة ٧٣ مدنيا بريئا.

ورغم أن وفد الولايات المتحدة قد أكد في العديد من المناسبات في هذا المجلس أنهم يقومون باستعراض طلب التسليم الذي تلقوه من بلدي، فالحقيقة أنهم يتجاهلون بكل بساطة هذا الطلب، الذي تقدمت به حكومة فنزويلا قبل أكثر من سنتين، ويستوفي جميع الشروط ذات الصلة.

وحاليا، السيد لويس بوسادا كاريليس طليق السراح على أرض الولايات المتحدة، لأنه بدل اعتقاله كإرهابي وتسليمه وفق الطلب الذي تقدمت به جمهورية فنزويلا البوليفارية والتزاما باتفاقية التسليم الثنائية الموقعة من البلدين في عام ١٩٢٢، اكتفت حكومة الولايات المتحدة بمحاكمته لمجرد تزوير في إجراءات الهجرة. ورغم أن سلطات الولايات المتحدة قد استأنفت مؤخرا القرار القضائي الذي أدى إلى إطلاق سراحه مع كامل الحرية ورفضت جميع التهم الموجهة إليه، فهذا الإجراء بكل بساطة هو مناورة فنية أخرى لإطالة أجل الاتهامات بانتهاك قوانين الهجرة مع تجاهل طلب التسليم الذي قدمته فنزويلا.

إن الولايات المتحدة، ووفق أحكام الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، التي بدأ دخولها حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، ومن خلال اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ والتي هي طرف فيها، ملزمة بتسليم لويس بوسادا كاريليس أو إذا لم تقم بذلك، ترفع القضية إلى سلطاتها المختصة لإدانته، بدون أي استثناء مهما كان وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضيها أم لا.

إن طلب التسليم الذي تقدمت به فنزويلا بخصوص الإرهابي لويس بوسادا كاريليس قد حظي بالتأييد في مختلف المحافل، بما فيها البيان الصادر عن مكتب التنسيق لبلدان حركة عدم الانحياز في تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وإعلان رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في البديل البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وبيان الدول الأطراف في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧. ومؤخرا، فإن رؤساء دول وحكومات البلدان الآيبيرية الأمريكية، الذين اجتمعوا في سانتياغو، شيلي بمناسبة القمة الآيبيرية الأمريكية السابعة والعشرين، اعتمدوا بيانا خاصا تأييدا لمكافحة الإرهاب، رفض حقيقة أن الشخص المسؤول عن الهجوم

الإرهابي على شركة الطيران الكوبية في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦، الذي تسبب في موت ٧٣ مدنيا بريئا، لم تتم محاكمته بتهمة الإرهاب وأيد اتخاذ الخطوات اللازمة لتسليمه أو تقديمه للعدالة.

إن قضية الإرهابي لويس بوسادا كاريليس مثال يثبت ازدواجية المعايير لدولة تدعي أنها تحارب الإرهاب لكنها تؤيد أشكال الإرهاب من خلال سلوكها. وللأسف، لن نستطيع هزيمة الإرهاب إذا واصلنا التصرف بانتقائية وبتطبيق المعايير المزدوجة كما تفعل الإدارة الأمريكية الحالية.

ونود أن نؤكد مرة أخرى على طلبنا بأن تقوم لجنة مكافحة الإرهاب بالنظر والتحقق من امتثال الولايات المتحدة لالتزاماتها لمكافحة الإرهاب وفق أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والصكوك القانونية الآنفة الذكر في الحالة المحددة بطلب التسليم المتعلق بالإرهابي لويس بوسادا كاريليس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل أستراليا.

السيد ليسون (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): تود أستراليا أن تسجل تقديرها ودعمها القوي للعمل الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة القرار ١٢٦٧، ولجنة القرار ١٥٤٠ وذلك لتحقيق أثر فعلي لإطار عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) التي تم تأييدها بالإجماع.

إن أستراليا تشجع تلك اللجان على بذل المزيد من الجهود لتحسين التعاون مع الجمعية العامة من خلال المشاركة الدقيقة مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وهذا أساس لضمان التنسيق المناسب في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتلافي الازدواجية وتشجيع التنفيذ الفعال من قبل الدول الأعضاء في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

ونرحب بتعين مايك سميث مديرا تنفيذيا للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. إن السفير سميث بوصفه سفير لأستراليا لمكافحة الإرهاب، يتمتع بتجربة ثرية ومعرفة كبيرة في استراتيجيات وسياسات مكافحة الإرهاب من خلال عمله الواسع مع العديد من الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية.

إن أستراليا تؤيد بقوة عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، اللتين تقومان بدور بالغ الأهمية في تعزيز وتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وبالتالي، هذه الهيئات أساسية في رد المجتمع الدولي على خطر الإرهاب الدولي وهي عنصر أساسي في إنشاء هيكل الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء على مواجهة ذلك التحدي.

إن العلاقات البناءة مع الدول الأعضاء، لا سيما مع البلدان المانحة والمستفيدة، أساسية لإنجاح عمل لجنة مكافحة الإرهاب. وتشجع أستراليا اللجنة في جهودها لتحسين تقييم احتياجات الدول الأعضاء التي تتطلب المساعدة الفنية وآليات التنسيق مع البلدان المانحة. ونلاحظ أن محور التركيز لهذه المساعدة كثيرا ما ينتقل من دعم التصديق إلى التنفيذ التشريعي ودعم القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب وبناء النظم القضائية الجنائية مما يشهد بالتقدم الذي أحرزناه في عملنا لمكافحة الإرهاب.

إننا نرحب بجهود التوعية التي تقوم بها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في منطقة المحيط الهادئ لزيادة الوعي بهيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ولتوفير المساعدة للبلدان من خلال الهيئات المختلفة للأمم المتحدة.

ونشجع على تعميق هذا الحوار بما يسمح بفهم أفضل للاحتياجات المحددة للبلدان في تلك المنطقة وكذلك لتنسيق المساعدة ومواءمتها مع تقديم تلك المساعدة.

وما فتئت أستراليا على استعداد للعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لتوسيع أهدافها وتحسين العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتعترف أستراليا بالعمل الحيوي للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وتلتزم بالامتثال الكامل لأحكام القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والقرارات اللاحقة في هذا الشأن. ونرحب بجهود اللجنة للعمل بصورة أوثق مع الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية. ونشجع كذلك الدول الأعضاء على تحديد الإرهابيين في الداخل وذلك بتنفيذ التزاماتها عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بتجميد أصول الكيانات والأفراد الذين يرتكبون أو يدعمون الأعمال الإرهابية، وذلك تكميلا للعمل الهام الذي تقوم به لجنة القرار ١٢٦٧.

إن فعالية لجنة القرار ١٢٦٧ لها صلة مباشرة بأهمية وقيمة القائمة الموحدة، ونشجع اللجنة على بذل المزيد من الجهود في اتصالها وحوارها مع الدول الأعضاء لتحقيق هذا الغرض.

وترحب أستراليا بالجهود التي تبذلها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لمتابعة التنفيذ العالمي الفعال لأهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن الجدير بالإشادة أن اللجنة تسعى لتعزيز وتكوين المزيد من التنسيق والتعاون على تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التنسيق والتعاون بشأن تقديم المساعدة. ونشجع اللجنة على مواصلة التواصل مع الهيئات الإقليمية، كالمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ. وقد ترغب اللجنة أيضا في النظر في توسيع نطاق حوارها وتعاونها مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، كنظم رقابة الصادرات، بشأن تعزيز عدم الانتشار.

وما برحت أستراليا توجه جهودا خاصة إلى النهوض بالقدرة والدراسة الفنية على الصعيد الإقليمي من حيث تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإنفاذه. وفي اتصالنا الثنائي والمتعدد الأطراف مع البلدان الأخرى، نغتنم جميع الفرص المناسبة لتعريف البلدان بأهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والالتزامات التي يفرضها ونبذل الجهود لتقديم مزيد من المساعدة أينما يمكننا ذلك.

وقد أنجزت اللجنة ورئيسها، من خلال أنشطة التوعية الخاصة بها وإنشائها قواعد البيانات وتحليلها التقارير الوطنية، قدرا رائعا من العمل في وقت وجيز. ومن الجدير بالتنويه المحاولات التي تبذلها للمقابلة بين عروض المساعدة والطلبات المقدمة، بما في ذلك من خلال إعداد نموذج لطلب المساعدة في إطار القرار ١٥٤٠. وشكل المصفوفة الذي وضعته اللجنة للتدابير التي تتخذها البلدان لتنفيذ المطلوب منها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو أيضا شيء طيب للغاية. وستؤيد أستراليا إتاحة الحصول العام على هذه المصفوفات القطرية من خلال موقع اللجنة على الإنترنت.

وكلما زاد عدد البلدان التي تعلن عن امتثالها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كلما قويت الإشارة الموجهة للإرهابيين ومؤيديهم بتناقص الأماكن المتاحة أمامهم لاستخدامها في الحصول على المواد والتكنولوجيا الضرورية لأسلحة الدمار الشامل أو نقلها. ومن شأن هذه الإشارة أن تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي الختام، تود أستراليا أن تؤكد مجددا دعمها النشط والمستمر لهيئات مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس والتزامها بمد يد المساعدة، حسب الاقتضاء، لجميع الجهود التي تُبذل لدفع عملها قدما للأمام.

الـرئيس (تكلـم بالانكليزيـة): أعطـي الكلمـة الآن لممثل كندا.

السيد نورمانـدين (كنـدا) (تكلـم بالانكليزيـة): تـود كنـدا أولا أن تـشكر رؤسـاء لجنـة مكافحـة الإرهـاب ولجنـة القـرار ١٢٦٧ ولجنـة القـرار ١٥٤٠ علـى تـوفيرهم للقيـادة المستمرة. ونـود أيضا أن نـشكركم يـا سيدي الـرئيس علـى إتاحتكم لي فرصة مخاطبة المجلس اليوم، وأن نهنئ السيد مايـك سميـث علـى تعيينـه مـديرا تنفيـذيا للمديريـة التنفيذيـة للجنـة مكافحة الإرهاب.

وتؤيـد كنـدا بقـوة أعمـال لجنـة مكافحـة الإرهـاب ومديريتـها التنفيذيـة في كفالـة تنفيـذ القـرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وفي تنسيق المساعدة التقنية، من خلال تقديم التوعية لكل مـن الجهـات المانحـة والمتلقيـة. كمـا نرحـب باعتمـاد اسـتراتيجية الجمعية العامة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تشجع كـلا مـن لجنـة مكافحـة الإرهـاب ومديريتـها التنفيذيـة علـى مواصـلة تحسين الاتساق والكفاءة في إيصال المساعدة التقنيـة في مجـال مكافحة الإرهاب.

وفي هذا السياق الذي سيناقش فيه مجلس الأمن قريبـا تجديد ولاية المديرية التنفيذية، نـشجع أعـضاء المجلس وقيـادة المديريـة التنفيذيـة علـى ضـمان بـذل الجهـود لتعزيـز علاقـة المديرية بالدول غير الأعـضاء في المجلس. وكمـا يعلـم المجلس، فإن معظم المتلقين للمساعدة التقنية ليـسوا أعـضاء في المجلس، كمـا أن عـددا مـن المـانحين الهـامين، مثـل كنـدا، ليـسوا مـن أعـضائه. وفي رأينـا أن لا يُـدخر وسـع لكفالـة تـوفير الأدوات الرئيـسية الـتي أعـدها المديريـة التنفيذيـة، كخطتـها للمـساعدة التقنيـة وقاعـدة بياناهـا للمـساعدة التقنيـة وتقييماهـا لتنفيـذ القرارات ذات الصلة، للمـانحين لـضمان تخصيـصهم مـواردهم المتعلقـة ببنـاء القـدرات علـى أفيـد نحـو ممكـن. وتمـد المديريـة التنفيذيـة بالفعـل يـدها بالمساعدة إلى غـير الأعـضاء في المجلس علـى أسـاس مخـصص، ولكننـا نـرى أن تلـك الجهـود يلـزم هيكلتها بشكل أفضل ومواصلة تعزيزها.

وفي اسـتعراض ولايـة المديريـة التنفيذيـة، تعـد مـن المراجـع المفيـدة مختلـف التوصـيات الـواردة في تقريـر صـدر مؤخرا عن برنـامج مجلس الأمـن لمكافحة الإرهـاب وهـو مـن إعـداد أكاديميـة الـسلم الدوليـة والمركـز العـالمي للتعـاون علـى مكافحـة الإرهـاب. ويقتـرح هـذا التقريـر بـصفة خاصـة أن تتمتـع المديريـة التنفيذية ولجنـة مكافحة الإرهـاب بقـدر أكـبر كـثيرا مـن المرونـة في التواصـل مـع البلـدان غـير الأعـضاء في المجلس في سياق الزيارات الميدانية التي تقوم بها اللجنة. وهناك أيضا مقترحات مفيدة في التقرير عن الدعوة لعقد اجتماعـات إقليميـة يمكـن فيهـا للجهـات المانحـة والمتلقيـة التنـسيق بـشكل أفضل بين جهودها لبناء القدرات. وننـوه مـع التقـدير بتحـرك المديرية التنفيذيـة الفعلـي في هـذا الاتجـاه هـذا الـصيف بعقـدها اجتماعـا عـن غـرب أفريقيـا. ونرجـو أن يعقـد مزيـد مـن هـذه الاجتماعـات، وسـنكون علـى اسـتعداد للعمـل مـع المديريـة التنفيذيـة والجهـات الأخـرى لـضمان أن تكـون الاجتماعـات المقبلة ذات توجه يركز على النتائج.

وتعـرب كنـدا عـن التزامهـا بالامتثـال الكامـل للقـرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقـرارات التاليـة بتنفيـذ القيـود المفروضـة على الهيئات المدرجة بواسطة لجنة القـرار ١٢٦٧ دون إبطـاء. ولكي يكون هذا الصك فعـالا، يلـزم أن تكفـل اللجنـة حيثمـا أمكن دقة قائمـة القـرار ١٢٦٧ وتوافقهـا مـع الواقـع الميـداني. وكمـا أشار الأمـين العـام في تقريـره في أيلـول/سـبتمبر ٢٠٠٧ عـن الحالـة في أفغانـستان (S/2007/555)، سـوف تتطلـب المـصالحة الوطنيـة إدراج القـادة الإرهـابيين الجـدد في قائمـة القرار ١٢٦٧ الموحدة أو رفع هـؤلاء الأشـخاص مـن القائمـة بعد المصالحة، عند الاقتضاء.

ويهمنا أيضا مسألة ضمان استمرار دقة المعلومات التي تتبادلها أمانة لجنة القرار ١٢٦٧ مع الدول الأعضاء وجودتها. ومن مصلحتنا المشتركة أن تتوافر للجنة الموارد الضرورية، مالية وبشرية، لتنفيذ ولايتها على النحو الملائم.

وتؤيد كندا الجهود المبذولة لتحسين الوضوح فيما يتعلق بعملية الإدراج في القائمة والرفع منها. وفي هذا السياق، نرحب بإنشاء مركز تنسيق في الآونة الأخيرة لتلقي طلبات الرفع من القائمة. وعلينا أن نتذكر أن الجزاءات مصممة لتكون وقائية بدلا من أن تكون عقابية. ولذلك فإن مزيدا من الوضوح في الإجراءات سيعزز مصداقية النظام في الحرب على الإرهاب.

وننوه مع التقدير بجهود اللجنة لزيادة الفهم لأنشطتها، ولا سيما بتحسين موقعها على الإنترنت وبتنظيم إحاطات إعلامية مفتوحة لأعضاء الأمم المتحدة كافة. ومن شأن إفصاح اللجنة عن أكبر قدر ممكن من المعلومات واتخاذها القرارات في الوقت المناسب أن ييسرا استمرار تنفيذ الدول الأعضاء للقرار.

(تكلم بالفرنسية)

وتؤيد كندا الجهود التي تبذلها لجنة القرار ١٥٤٠ لضمان الامتثال الكامل لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والواقع أن اللجنة، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، قد ساعدت كثيرا جدا على إذكاء الوعي بشأن تلك الأحكام من خلال القيام بأنشطة إقليمية مستمرة للترويج لها. ومن دواعي سرور كندا أيضا أن تلاحظ أن تلك الأنشطة تبتعد عن مجرد المعلومات وتشمل الآن تدابير أكثر عملية لتيسير الامتثال لهذه الأحكام على كل من الصعيدين الإقليمي والوطني.

وللجنة دور مهم بنوع خاص تؤديه في تيسير المساعدات التي تقدمها الجهات المانحة. وفي هذا الصدد، نشدد على الجهود التي تبذلها اللجنة فيما يتعلق بإعداد نموذج لطلبات المساعدة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونتطلع إلى العمل مع اللجنة على تهذيب هذا النموذج وضمان أن الجهات المانحة تتلقى طلبات واضحة يمكن متابعتها. وتلاحظ كندا أيضا أن من المهم للمانحين أن يزودوا اللجنة بمعلومات دقيقة عن برامج المساعدة التي يضطلعون بها في إطار تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي الشهر القادم، سوف يسعدنا أن نزود اللجنة بمعلومات حديثة عن برامج المساعدة الكندية في هذا المجال عندما نقدم تقريرنا عن التدابير التي اتخذتها كندا أو تعتزم اتخاذها لتيسير تنفيذ القرار.

وأخيرا، من دواعي اغتباط كندا أن تشارك في هذا الاجتماع الهام اليوم. لقد أصغينا باهتمام للبيانات التي أدلى بها ممثلو الدول الأخرى. وتعتزم كندا العمل بشكل بنّاء مع اللجان وجميع الشركاء في هذا المجال.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرتغال.

السيد لوبو دي مسكيتا (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، والبلدان المرشحة المحتملة ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، فضلا عن مولدوفا، وأرمينيا، وجورجيا، تؤيد هذا البيان. وتوخيا للفعالية ولتوفير الوقت، سأختصر بياني الشفوي اليوم. ويجري الآن تعميم كامل نص بياني في القاعة.

يسر الاتحاد الأوروبي أن يشارك في مناقشة اليوم. ونرحب بالإحاطات الإعلامية المقدمة من رؤساء لجان الجزاءات، وهي، لجنة الجزاءات المتعلقة ''بالقاعدة'' و ''طالبان''، ولجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لرصد إمكانية حصول جهات فاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل. وتضطلع اللجان الثلاث بدور هام في أعمال الأمم المتحدة في مكافحة الخطر الإرهابي. ونقدر إتاحة الفرصة لنا للاستماع إلى المزيد عن أعمال هذه اللجان، كجزء من مناقشة مفتوحة وشفافة.

يشكل الإرهاب واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين في عالم اليوم. ويكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ونود أن نشيد بالأمم المتحدة للتقدم الهام الذي أحرزته في قيادة الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي بطريقة مستدامة.

وتمثل مكافحة الإرهاب وعلاج الأحوال المؤدية إلى انتشاره مسائل دولية تتطلب استجابة عالمية. والاتحاد الأوروبي ملتزم بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتعاون مع كل الدول الأعضاء في المنظمة. كما أنه يؤيد أيضا فرقة عمل تنفيذ مكافحة الإرهاب التي ترمي إلى كفالة بذل جهود منسقة ومتلاحمة في كل أجزاء منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتضطلع اللجان الثلاث وهيئات الخبراء التابعة لها أيضا، بصفتها أعضاء في فرقة العمل، بدور هام في تنفيذ الاستراتيجية.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما بالتوصل إلى اتفاق فيما يتصل بالاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي بأسرع ما يمكن.

وتشكل اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٦ الأساس القانوني لتدابير مكافحة الإرهاب. والانضمام العالمي إلى تلك الصكوك ذو أهمية أساسية لاستمرار التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء ولتسهيل التعاون الدولي. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة للتنفيذ التام لجميع اتفاقات وبروتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بأعمال الإرهاب. ويشيد الاتحاد الأوروبي، في ذلك الشأن، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرعه لمنع الإرهاب لما يقومان به من أعمال هامة في تقديم المساعدة التقنية لتمكين الدول الأعضاء من الانضمام إلى تلك الصكوك وتنفيذها.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يكرر التأكيد على أن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، وإنما يكمل كل منهما الآخر ويعززه. ويجب أن تستند أعمالنا على نحو راسخ إلى مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون.

ونشيد بلجنة القرار ١٢٦٧ بما أحرزته من تقدم كبير فيما يتصل بتحسين فعالية نظام الجزاءات المتعلق بجماعة ''القاعدة'' وتنظيم ''طالبان'' طوال الأشهر القلائل الماضية. وقد حظيت اللجنة في عملها هذا بالدعم الفعال من فريق الرصد. ونتطلع إلى إصدار التقرير السابع لفريق الرصد بصفته وثيقة رسمية للأمم المتحدة، حتى تتسنى الاستفادة من التحليلات والتوصيات المقدمة من فريق الرصد.

وننوه بالطبعة الأولى الصادرة هذا العام من الاستعراض المضطلع به عملا بالفقرة ٦ '١' من المبادئ التوجيهية للجنة. ونشجع أعضاء اللجنة على الاستفادة على نحو تام من تلك الأداة الجديدة لزيادة تحسين نوعية قوائم الجزاءات. ونرحب، فيما يتعلق باستكمال القوائم، بالأعمال التي قامت بها اللجنة لاستكمال الجزء المتصل بتنظيم ''طالبان'' من القائمة الموحدة، ونشجع اللجنة على مواصلة جهودها في ذلك الصدد.

ونشيد بجهود اللجنة لتعزيز الشفافية باستكمال وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، وإتاحتها لمعلومات مفيدة عن أعمالها وإجراءاتها. ونود، في ذلك الشأن، أن نشير

إلى الوثيقة التي أعدها فريق الرصد وتضمنت تجميعا لخبرات الدول الأعضاء، والتي تشكل أداة مفيدة في مساعدتنا على تنفيذ الجزاءات.

لقد ظل الاتحاد الأوروبي يؤكد دائما على ضرورة تعزيز الإجراءات المنصفة والواضحة فيما يتصل بالجزاءات المحددة الهدف، بغية تعزيز فعالية تلك الجزاءات. ولقد أسهم في تلك العملية عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ونلاحظ إحراز تقدم ملموس في السنة الماضية، ولا سيما في لجنة القرار ١٢٦٧. ونرحب، في ذلك السياق، بإنشاء مركز التنسيق الذي يسر إمكانية الوصول إلى مجلس الأمن للأفراد الذين يطلبون رفع أسمائهم من قوائم الجزاءات. وسيرصد الاتحاد الأوروبي تنفيذ المبادئ التوجيهية والإجراءات الجديدة. وفي ضوء تلك التجربة، تتبين لنا تحديات أخرى.

وفيما يتعلق بأعمال لجنة مكافحة الإرهاب، يرحب الاتحاد الأوروبي بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة باعتماد تقييمات التنفيذ الأولية في إطار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتتطلع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى الحصول على هذه التقييمات، وتعرب عن استعدادها للدخول مع اللجنة في حوار نشط في ذلك الشأن.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي على أهمية تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب. ونلاحظ مع التقدير، في هذا الشأن، قيام اللجنة بتنظيم الاجتماع الاستثنائي الخامس مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة كي أرحب بتعيين السيد مايك سميث مؤخرا بصفته المدير التنفيذي الجديد للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى إقامة تعاون وثيق ونشط مع المديرية تحت قيادته، وكذلك مع لجنة مكافحة الإرهاب. ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة أعمال اللجنة والمديرية في تعزيز ورصد تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). فقد وضع هذان القراران معايير طموحة للتعاون الدولي وبشأن مسألة التحريض على الإرهاب. إلا أن تنفيذ هذين القرارين كان وسيظل في المقام الأول التزاما تضطلع به الدول الأعضاء.

ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أن ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ستنتهي في نهاية عام ٢٠٠٧. ويلاحظ الاتحاد كذلك المناقشات غير الرسمية الجارية بشأن سبل ووسائل تعزيز نطاق أعمالها وفعاليتها.

ويشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها خطرا متعاظما على السلم والأمن الدوليين. ويسلم الاتحاد الأوروبي، في ذلك الصدد، تسليما تاما بأهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كصك دولي هام للتصدي لذلك الخطر على نحو متكامل وشامل.

وأود الآن أن أشير إلى استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتلك الاستراتيجية هي أحد أعمدة سياسة الاتحاد الأوروبي لعدم الانتشار، وتسهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتتضمن هذه الاستراتيجية تقديم المساعدة للدول في إعداد التقارير الوطنية وتقديمها.

ونفهم أنه يجري التخطيط الآن لمرحلة جديدة في أنشطة اللجنة، وأن هذا التخطيط يتوخى الانتقال من التركيز على التوعية والدول التي لا تقدم التقارير المطلوبة إلى بناء القدرات والدول التي أبدت استعدادها لتنفيذ القرار ولكنها تفتقر إلى الخبرة الفنية المناسبة في ذلك الميدان. والاتحاد الأوروبي على استعداد لدعم اللجنة في تلك المرحلة الجديدة من أنشطتها، ولا سيما في بناء الهياكل الأساسية القانونية والإدارية، وتشاطر خبراتنا فيما يتعلق بالتنفيذ وتدريب

السلطات ذات الصلة. وسنفعل ذلك بتنسيق وتعاون وثيقين مع السلطات المحلية، ومع اللجنة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وفي هذا الصدد، نود أن نشكر السفير بيتر بوريان على قبوله قبل أسبوعين دعوة إلى لقاء مجموعة من خبراء الاتحاد الأوروبي في بروكسل بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية.

إن مناقشة اليوم هي فرصة للتطلع إلى المستقبل وإلى ما بعد مرحلة التنفيذ الثانية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تنتهي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ومن المهم تمديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ مرة أخرى لأنها تؤدي دورا حاسما في منع وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وإنتاجها في أيدي جهات من غير الدول في جميع أنحاء العالم. ونرحب بالاستعدادات التي تتم في هذا الصدد في الوقت المناسب. من ناحية أخرى، نعتقد أنه ينبغي للجنة ألا تقلل من جهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أخيرا، أود أن أشكر رؤساء اللجان الثلاث مرة أخرى على عملهم. وسيواصل الاتحاد الأوروبي تعزيز عالمية التقيد بالاتفاقيات والبروتوكولات التي تشكل الأساس القانوني لعمل الأمم المتحدة في التصدي لتهديد الإرهاب، وسيواصل دعم تنفيذها على الصعيد العالمي. ونحن نثني على عمل مجلس الأمن باعتباره عنصرا حيويا في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة آفة الإرهاب، التي تشكل تهديدا لجميع الدول وجميع الشعوب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طلبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

السيدة ولكوت (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): لقد كانت جلسة اليوم طويلة ومثمرة. وقد أردت فقط أن أضيف بإيجاز أن الولايات المتحدة، وعلى عكس البيانات التي استمعنا إليها، اتخذت عددا من الإجراءات بشأن لويس بوسادا كاريليس تتسق مع القانون الدولي، وكذلك مع إطارنا القانوني المحلي، واللذين ينصان على مراعاة الأصول القانونية ومختلف الضمانات الدستورية. ولقد أعدنا ذكر هذه الجوانب في مناسبات عديدة، وهذا في واقع الأمر ما فعلته أنا نفسي، بما في ذلك داخل هذه القاعة. ولن أكرر اليوم هذا التاريخ برمته. ولكني أود فقط أن أعرض التطورات الأخيرة التالية.

لقد سعت الولايات المتحدة إلى الحصول على لائحة اتهام جنائية تتهم بوسادا بانتهاكات لقوانين الهجرة لدينا وحصلت عليها. ورفضت مؤخرا هذا الاتهام محكمة المقاطعة الاتحادية، وهي جزء من السلطة القضائية المستقلة في الولايات المتحدة التي تنظر في تلك القضية. وقدمت الولايات المتحدة مذكرة استئناف لقرار المحكمة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ولا يزال بوسادا قيد التحقيق بشأن الأنشطة السابقة.

في هذه الأثناء، لا يزال بوسادا خاضعا لأمر الإبعاد الصادر عن قاضي الهجرة وهو بدون وضع قانوني في الولايات المتحدة. كما أنه يخضع لأمر المراقبة من وزارة الأمن الوطني وإدارة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، والذي يفرض قيودا معينة على بوسادا، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ والمراقبة.

إجمالا، ما زالت الولايات المتحدة تضطلع بسلسلة مستمرة من الإجراءات التي تتسق مع التزاماتنا القانونية والإجراءات القانونية فيما يتعلق ببوسادا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طلب ممثل كوبا الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

دُعي السيد بينيتيس فيرسون إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

السيد بينيتيس فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): لقد اضطر الوفد الكوبي إلى أخذ الكلمة مرة أخرى للرد على الملاحظات التي أبداها وفد الولايات المتحدة. ونود أن نعتذر لتأخر الوقت، ولكن لن تسمح كوبا بأن يسود هذا التلاعب والخداع. ويجب إظهار الحقيقة.

كما حدث في أيار/مايو من هذا العام، كرر وفد الولايات المتحدة في هذه المناسبة القول بأن سلطاتها، فيما يتعلق بقضية بوسادا كاريليس، تصرفت على نحو يتسق مع القانون الدولي. وهذا أمر عار من الصحة تماما. إذا كانت حكومة الولايات المتحدة تصرفت بما يتوافق مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدلا من الاستمرار في حماية لويس بوسادا كاريليس، لكانت حققت معه وحاكمته على العديد من أعماله الإرهابية، أو لكانت سلمته إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية.

إننا نلفت الانتباه إلى أن ممثلة الولايات المتحدة، في تعليقاتها، لم تنكر أيا من التصريحات التي أدلت بها كوبا. ومع ذلك، فقد حذفت العديد من التفاصيل التي هي في غاية الأهمية. وأود أن أذكر المشاركين ببضعة تفاصيل.

بالطبع قالت ممثلة الولايات المتحدة إن سلطات ذلك البلد احتجزت بوسادا كاريليس في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وما لم تقله ممثلة الولايات المتحدة هو أن الإرهابي أعتقل بعد مرور شهور كانت سلطات الولايات المتحدة خلالها تنفي وجود بوسادا كاريليس في أراضي الولايات المتحدة، وذلك رغم العديد من الاستنكارات العلنية من الرئيس فيدل كاسترو لدخول ذلك الإرهابي في هذا البلد. وبعد أن نشرت الصحافة مقابلات معه، تضمنت صورا ملونة له على الصفحات الأولى وهو يستمتع بأشعة الشمس في ميامي، لم يكن لديها أي بديل آخر سوى اعتقاله.

وصحيح أيضا، كما قالت ممثلة الولايات المتحدة، أن بوسادا كاريليس يخضع في الولايات المتحدة لإجراءات جنائية. ولكن ما لم تقله هو أن سلطاتها لم تحاكمه أبدا على أنشطته الإرهابية، رغم حقيقة حيازتها لجميع المعلومات والأدلة اللازمة لذلك. وبدلا من ذلك، تعاملت مع القضية باعتبارها مجرد انتهاك لقوانين الهجرة، وبذلك ضمنت حماية الإرهابي وإطلاق سراحه، وهو ما تم في ٨ أيار/مايو.

هناك أسئلة كثيرة مطروحة على بساط البحث. لماذا سمحت حكومة الولايات المتحدة بدخول بوسادا كاريليس إلى أراضيها والإفلات من العقاب، رغم العديد من نداءات التحذير التي أطلقها الرئيس فيدل كاسترو؟ ولماذا حمت حكومة الولايات المتحدة لمدة شهور هؤلاء الإرهابيين الذين كانوا على أراضيها بطريقة غير شرعية؟ ولماذا، وهي لديها كل الأدلة اللازمة لاتهامه جنائيا، اتهمته في ١١ كانون الثاني/يناير بمجرد مخالفات بسيطة لقوانين الهجرة؟ ولماذا في استئناف سلطات الولايات المتحدة المقدم إلى محكمة الاستئناف الاتحادية، والذي قُدم في اللحظة الأخيرة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، استمرت في عدم ذكر عبارة واحدة عن الأنشطة الإرهابية التي ارتكبها بوسادا كاريليس وفي الإصرار على التعامل معها باعتبارها مجرد قضية هجرة؟ ولماذا لم تستخدم سلطات الجمارك والهجرة في وزارة الأمن القومي للولايات المتحدة الأدوات المتاحة لها للإبقاء على هذا الإرهابي في السجن؟ ولماذا تغاضت حكومة الولايات المتحدة عن طلب التسليم المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمستوفي لجميع الشروط كما ينبغي؟

نحن نعلم جيدا أن ممثلة الولايات المتحدة لن تجيب على كل هذه الأسئلة، ولكن هذا لا يهم. لا يمكن للحقيقة أن تكون أكثر وضوحا من ذلك. لقد كان المخطط دائما ألا يتكلم بوسادا كاريليس في العلانية عن الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد كوبا وفنزويلا وبلدان أخرى كثيرة، عندما كان

يعمل بأوامر من وكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة لمدة ٢٥ عاما.

وأود أن أختتم بالتشديد على أن المكافحة الجادة للإرهاب تتطلب توفر العزيمة السياسية. ولا يمكن اجتثاث شأفة الإرهاب ونحن ندين قليلا من الأعمال الإرهابية بينما نتسامح إزاء أعمال أخرى أو نلتمس لها تبريرا إن لم نلزم الصمت. ومرة أخرى، وجهت كوبا نداء عاجلا إلى مجلس الأمن للنظر في الشكوى التي قدمتها بلادي والتصرف بشأنها. وينبغي ألا يُسمح لذلك العمل المشين من جانب بعض أعضاء المجلس، مهما بلغت قوتهم، بأن يظل يؤثر على مصداقية هذه الهيئة، التي ينص الميثاق على أنها يجب أن تتصرف نيابة عن جميع الدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طلبت ممثلة فنزويلا الإدلاء ببيان آخر. وأدعوها إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

السيدة رودريغز دي أورتيث (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أعتذر عن اضطراري إلى طلب الكلمة مرة ثانية. إن ما لا تستطيع فنزويلا أن تفهمه في كل ذلك أن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تمتثل لمعاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين بلدينا. لقد تقدمت فنزويلا بطلب مشروع وقانوني، استوفت فيه كل المتطلبات الضرورية، بغية إلقاء القبض على الإرهابي لويس بوسادا كاريليس، الهارب من العدالة الفنزويلية، وتسليمه إلى بلدي لمحاكمته على أعماله الإرهابية. ولدى حكومة الولايات المتحدة جميع الوثائق التي تثبت الطابع الإرهابي لأعماله. مع ذلك، وبدلا من الامتثال للالتزامات الدولية المعتمدة، فقد آثرت حمايته، متهمة إياه وبكل بساطة بانتهاكات ثانوية لقوانين الهجرة.

هذه قضية حماية لإرهابي. ومسلك حكومة الولايات المتحدة في هذه القضية يمثل إهانة للعدالة، ولذكرى ضحايا الأعمال الإرهابية واستخفافا بآلام ذويهم.

لا بد أن يتصرف مجلس الأمن، وعلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تستعرض هذه القضية وأن تقيّمها، وأن تجبر حكومة الولايات المتحدة على أن تمتثل لالتزامها بمكافحة الإرهاب، الذي تمليه التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠.